كتاب القول السافر
في كيفية صلاة المسافر
لمصنفه
رحمه
الله
م

اوقف لله سبحانه وتعالى
الفقير حافظ محمد مصطفى ابن محمد
القطاطري الحنفي غفر له امين بجامع
الشهدا بالجماليه

من كتب الضعيف حافظ
محمد مصطفى محمد القطاطري
م

٩٧٢ و

٩٧٢ و

بسم الله الرحمن الرحيم وبه العون

باب كيفية صلاة المسافر من حيث الشروط والقصر وتتمة الكلام

في قصر رباعيات الحضر والجمع وكيفية الجمع بالمطر فاندفع اعتراضها بان الترجمة ناقصة على
ان المجيب القصر عما فيها لا الزيادة عليه والاصل في القصر قبل الاجماع اية النساء و
نصوص السنة المصرحة بجوازه عند الامن ايضا تقصر مكتوبة لا منذورة
رباعية لا صبح ومغرب اجماعا ثم حكي عن بعض اصحابنا جواز قصر الصبح في الخوف
الى ركعة وفي خبر مسلم ان الصلاة فرضت في الخوف ركعة وحملوه على انه يصليها
مع الامام وينفرد باخرى وقول ابن عباس وفي شرح المهذب الى ركعة في الخوف في الصبح
وغيرها لعموم الحديث المذكور مؤداة وفائتة السفر الاتية ملحقة بها فلا
تقضى الحضر واذا اتاه في السفر الطويل اتفاقا في الامن وعلى الاظهر في الخوف المباح
اي الجائز فيشمل كل سفر لم يعلم فيه معصية كما هو الظاهر سواء الواجب و
المندوب والمباح والمكروه ومنه ان يسافر وحده لا سيما في الليل لخبر احمد وغيره كره
صلى الله عليه وسلم الوحدة في السفر ولعن راكب الفلاة وحده اي ان ظن ضررا
بالجملة وقال الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب ويكره ايضا
اثنان فقط كما [illegible] لخبر [illegible] لو يعلم الناس ما اعلم في الوحدة
ما سار راكب بليل وحده والاوجه ان من انس بالله تعالى صار ...

بانس بالوحدة كان ... بالرفقة عدم الكراهة كالوحدة
للانفراد حاجة والبعد عن الرفقة حيث لا يلحقهم غوثهم كا
الوحدة كما هو الظاهر لا فائتة الحضر ولو احتمالا ومثله في
جمع ما يأتي سفر لا يجوز فيه القصر فلا يقصرها وان قضاها في السفر
اجماعا الا من شذ ولانها ثبتت في ذمته تامة ولو فاتته وقد بقي
من الوقت ما لا يسعها فان قلنا انها قضاء لم يقصر والا قصر ولو قضى
فائتة السفر المبيح للقصر فالاظهر قصره في السفر الذي
فاتته فيه او سفر اخر يبيح القصر وان تخللت بينهما اقامة طويلة
لوجود سبب القصر في قضائها كادائها وبه فارق عدم قضائه الجمعة
جمعة وما ذكر في السفر الاخر لا يرد عليه وان قلنا بالمشهور ان
المعرفة اذا اعيدت تكون عين الاولى لان قوله دون الحضر يقتضي
انه لا فرق وكل تلك القاعدة على ما لم يقع فيها حيث لا قرينة تقتضي
الثانية لنفي الاولى او ما هو اعم منها دون الحضر ونحوه
لفقد سبب القصر حال فعلها ودعوى انه لا يلزم في القضاء
الا ما كان يلزم في الاداء ممنوعة ومن سافر من بلدة فاول سفره مجاوزة

سورها المختص بها وإن تعدد إن كان لها سور كذلك ولو في
جهة متصلة فقط لكن إن بنيت شيئة سحن لأن ما في داخله ولو خرابا
أو مزارع محسوب من موضع الإقامة والخندق كالسور وبعضه كبعضه
وإن لم يكن فيه ماء على الأوجه ويظهر أنه لا عبرة به مع وجود السور وألحق
الأذرعي به قرية أنشئت بجانب جبل يشترط فيمن سافر في صوبه
قطع ارتفاعه إن اعتدل وإلا فما ينسب إليها منه عرفا ويلحق با
لسور أيضا تحويط أهل القرية عليها بالتراب ونحو فإن كان وراءه
عمارة اشترط مجاوزتها في الأصح لأنها تابعة لداخله فيثبت لها حكمه وأ
طال الأذرعي الانتصار له قلت الأصح الذي عليه الجمهور أنها
لا تشترط والله أعلم لأنها لا تعد من البلد ودعوى التبعية
لا تفيد هنا لأن المدار فيه على محل الإقامة ذاتا لا تبعا على أن
التبعية هنا ممنوعة الأذرعي لقول الشيخ أبي حامد لا يجوز لمن في
البلد أن يدفع زكاته لمن هو خارج السور لأنه نقل للزكاة ولا ينافيه
ما يأتي أنه لو اتصل بناء قرية بأخرى اشترطت مجاوزتها لأنهم جعلوا
السور فاصلا بينهما ومنه يؤخذ أن تمسك بالعمران الذي وراء السور لعا

لو أراد أن يسافر من جهة السور لم يشترط مجاوزة السور لأنه مع
خارجه كبلدة منفصلة عن أخرى ولا إطلاق المصنف فيمن سافر قبل
فجر رمضان اعتبار العمران لأنه محمول على ما هنا من التفصيل بين وجود
السور وعدمه والفرق بأنه ثم لم يأت ببدل بخلافه هنا يرد بأنه
ثم يأتي بالقضاء وكونه بدلا فإن أراد في الوقت فالركعتان هنا
لم يأت لهما ببدل فيه أيضا فاستويا فإن لم يكن لها سور
مطلقا أو صوب سفره أو كان لها سور غير مختص بها كقرى متفا
صلة جمعها سور فأوله مجاوزة العمران وإن تخلله خراب ليس به
أصول أبنية أو نهر وإن كبر أو ميدان لأنه محل الإقامة ومنه المقابر ا
لمتصلة به ومطرح الرماد وملعب الصبيان ونحو ذلك على ما بحثه
الأذرعي وبينت ما فيه في شرح العباب وأن كلام صاحب المعتمد و
السبكي مصرح بخلافه والفرق بينها هنا وبين الحلة الآتية ما فيه لا الخراب
الذي بعده إن اتخذوه مزارع أو هجروه بالتحويط على العامر أو ذهبت
أصول أبنيته وإلا اشترطت مجاوزته ولا البساتين والمزارع كما فهمت
بالأولى وإن حوطت واتصلت بالبلد لأنها لم تتخذ للسكنى نعم إن كان فيها

ابنية تسكن في بعض ايام السنة اشترطت مجاوزتها على ما جزم به
لكنه استظهر في المجموع عدم الاشتراط واعتمده الاسنوي وغيره **و**
القرية كبلدة في جميع ما ذكر والقريتان ان اتصلتا عرفا فكقرية وان
اختلفتا اسما والا كفى مجاوزة قرية المسافر وقول الماوردي ان الا
نفصال بذراع كاف في اطلاقه نظر والوجه ما ذكرته من اعتبار العرف
ثم رايت الاذرعي وغيره اعتمدوه **واول سفر ساكن الخيام مجاوزة**
الحلة فقط وهي بكسر الحاء بيوت مجتمعة او متفرقة بحيث يجتمع اهلها
للسمر في ناد واحد ويستعير بعضهم من بعض ويشترط مجاوزة مرافقها
كمطرح رماد وملعب صبيان وناد ومعاطن ابل وكذا ماء وحطب اختصا
بها وقيل يشمل اسم الحلة جميع هذه فلا ترد عليه وذلك لان هذه :
كلها وان اتسعت معدودة من مواضع اقامتهم هذا ان كانت بمستو فان
كانت بواد وسافر عرضه وجب مجاوزة العرض او بربوة او وهدة اشترطت
مجاوزة العرض ومحل الهبوط ومحل الصعود ان اعتدلت هذه الثلاثة
فان افرطت سعتها او كانت ببعض العرض اكتفي بمجاوزة الحلة ومرافقها
اي التي تنسب اليه عرفا كما هو ظاهر ويفرق بينها وبين الحلة في المستوي بان

بانه لا يميزهم بخلافه هنا والنازل وحده بمحل من البادية بفراقه وما ينسب اليه
عرفا فيما يظهر هذا محل ما بحث فيه انه رحلة كالحلة فيما تقرر ولو انفصل اي
الذي لا سور له من جهة البحر كما هو ظاهر لوضوح الفرق بين العمران والسور
بساحل البحر اشترط جري السفينة او زورقها وان كان في هوا العمران كما
اقتضاه اطلاقهم وينتهي السفر ببلوغه ما شرط مجاوزته ابتداء عامر سواء كان
ذلك اول دخوله اليه ام لا بان رجع من سفره اليه كما قال **واذا رجع المسافر**
المستقل لا مسافر الى وطنه مطلقا او الى غيره بنية الاقامة **انتهى سفره ببلوغ**
ما شرط مجاوزته ابتداء من سور او غيره وان لم يدخله لان السفر على خلاف
الاصل بخلاف الاقامة فاشترط قطعها الخروج لا بمجرد رجوعه وخرج بوضع
نية الرجوع وسياق الكلام فيها ومن ثم قصد ما لو رجع من دونها لحاجة
ومن وطنه فيصير مقيما بابتداء رجوعه خلافا لمن نازع فيه او غير وطنه
فيترخص وان دخلها ولو كان قد قام بها او للاقامة فينقطع بمجرد
رجوعه مطلقا **ولو نوى** المسافر وهو مستقل **اقامة** مدة مطلقة او
اربعة ايام ايكملها **بموضع** عينه قبل وصوله **انقطع سفره بوصوله** و
ان لم يصلح للاقامة او نواها عند وصوله او بعده وهو ماكث انقطع

سفره بالنية او ما دون الاربعة لم يؤثر او اقامها بلا نية انقطع سفره
بتمامها او نوى اقامة وهو سائر لم يؤثر واصل ذلك انه تعالى اباح
القصر بشرط الضرب في الارض اي السفر وبينت السنة ان اقامة ما دون
الاربعة لا يؤثر فانه صلى الله عليه وسلم اباح للمهاجر اقامة ثلاثة ايام
بمكة مع حرمة المقام عليه وألحق بها فاستفيد منها ان اقامتها وشمل بوصوله
ما لو خرج ناويا مرحلتين ثم عن له ان يقيم ببلد قريب فله القصر ما
لم يصله لانعقاد سبب الرخصة في حقه فلم ينقطع الا بوصوله ما عزم
اليه **تنبيه** يقع لكثير من الحجاج انهم يدخلون مكة قبل الوقوف
بنحو يوم ناوين الاقامة بها بعد رجوعهم من منى اربعة ايام فاكثر فهل
ينقطع سفرهم بمجرد وصولهم لمكة نظرا لنية الاقامة بها ولو في الاثناء
او يستمر سفرهم الى عودهم اليها من منى لانه من جملة مقصدهم فلم تؤثر
نيتهم الاقامة القصيرة قبله ولا الطويلة الا عند الشروع فيها وهي
انما تكون بعد رجوعهم من منى ودخولهم مكة للنظر فيه مجال وكلامهم محتمل
والثاني اقرب **ولا يحسب منها يوما** او ليلتهما **دخوله وخروجه على الصحيح**
لان فيهما الحط والترحال وهما من اشغال السفر المقتضي للترخص وبه

بمكة بدل

فارق ضحيا فيها في مدة مسح الخف وقول الدارمي لو دخل ليلا لم يحسب
اليوم الذي يليها ضعيف اما غير المستقل كزوجة وقن فلا اثر لنيته المخا
لفة لنية متبوعه **ولو اقام ببلد** مثلا **بنية ان يرحل اذا حصلت حاجة
يتوقعها كل وقت** يعني قبل مضي اربعة ايام صحاح بدليل قوله بعد ولو
علم بقاءها الخ وذلك كانتظار الريح لمسافر البحر وخروج الرفقة لمن يريد
السفر معهم ان خرجوا والا فوحده **قصر** يعني ترخص انا المنقول ا
لمعتمد انه له سائر رخص السفر ولا يستثنى نحو سقوط الفرض بالتيمم
لان مداره على غلبة الماء وفقده ولا صلاة النافلة لغير القبلة
لانه منوط بالسير وهو مفقود هنا **ثمانية عشر يوما** كاملة
غير يومي الدخول والخروج لانه صلى الله عليه وسلم اقامها بعد فتح
مكة لحرب هوازن يقصر الصلاة حسنه الترمذي ولم ينظر الا ابن حجر على ان
احد رواته وان ضعفه الجمهور لان له شواهد تجبره وصحح رواية
عشرين وتسعة عشر وسبعة عشر وجمع بحمل عشرين على عد يومي ا
لدخول والخروج وتسعة عشر على عد احدهما وسبعة عشر وخمسة عشر
بتقدير صحتها على انه بحسب علم الراوي وغيره زاد عليه فقدم **وقيل اربعة**

لا ان يزيد عليها اى ولا مساويها بل ولا يبدو منها نقص عنها لان نية اقامتها
يمنع الترخص فاشبهها اولى **وفى قول ابدا** وحكى الاجماع عليه لان
ان الظاهر انه لو دامت الحاجة لدام السفر **وقيل الخلاف** فيما فوق
الاربعة **فى خائف القتال لا التاجر ونحوه** فلا يقصران فيما فوقها
اذ الوارد انما كان فى القتال والمقاتل احوج للترخص واجيب بان
المرخص انما هو وصف السفر والمقاتل وغيره فيه سواء **ولو علم**
بقاءها اى حاجته او اكره وعلم بقاء اكراهه كما هو الظاهر
من بحث جواز الترخص له مطلقا فعلى ما بعد انتهى **مدة طويلة**
بان زادت على اربعة ايام صحاح **فلا قصر** اى لا ترخص له بقصر
وغيره **على المذهب** لبعده عن هيئة المسافرين واجرا الخلاف فى
غير المحارب الذى اقتضاه المتن غلط كما فى الروضة فتعين رجوع
ضمير علم لخائف القتال **فصل** فى شروط القصر وتوابعها وهى
ثمانية احدها سفر طويل **وطويل السفر ثمانية واربعين ميلا** ذهابا
فقط تحديدا ولو ظنا لقولهم لو شك فى المسافة اجتهد وفارقت
المسافة بين الامام والمأموم بان القصر على خلاف الاصل فاحتيط له

له والقلتين بانه لم يرد بيان المنصوص عليه فيهما من الصحابة بخلاف ما هنا
هاشمية نسبة للعباسيين لا لهاشم جدهم كما وقع للرافعى اربعون ميلا ا
موية اذ كل خمسة من هذه ستة من تلك وذلك لما صح ان ابنى عمر وعباس
رضى الله عنهم كانا يقصران ويفطران فى اربعة برد ولا يعرف لهما مخالف ومثله
لا يكون الا عن توقيف بل جاء ذلك فى حديث مرفوع صححه ابن خزيمة و
البريد اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال والميل اربعة الاف
خطوة والخطوة ثلاثة اقدام فهو ستة الاف ذراع كذا قالوه هنا واعترض
بان الذى صححه ابن عبد البر وهو ثلاثة الاف وخمسمائة هو الموافق لما ذكروه
فى تحديد ما بين مكة ومنى وهى ومزدلفة وهى وعرفة ومكة والتنعيم
والمدينة وقبا واحد بالاميال انتهى ويرد بان الظاهر انهم فى تلك المسافة
قلدوا المحددين لها فى اخبارها لبعدها عن ديارهم على ان بعض المحددين
من اختلفوا فى ذلك وغيره اختلافا كثيرا كما بينته فى حاشية ايضاح المصنف
حينئذ فلا يعارض ذلك ما حددوه هنا واختبروه لا سيما وقول مثل ابن
عباس وابن عمر وغيرهم ان كلا من جدة والطائف وعسفان على مرحلتين من
مكة صريح فيما ذكروه هنا ثم فيه معارضة لذكر الطائف قولهم فى قرن انه على

مرحلتين ايضا مع كونه اقرب الى مكة بنحو ثلاثة اميال او اربعة وقد يجاب
بان المراد بالطائف هو ما قرب اليه فيشمل قرن قلت وهي مرحلتان بسير الاثقال
ودبيب الاقدام على العادة وهما يومان او ليلتان او يوم وليلة معتدلان
او يوم بليلة او عكسه وان لم يعتدلا كما افهمه كلام الاسنوي وغيره
وبه يعلم ان المراد بالمعتدلين ان يكونا بقدر زمن اليوم بليلته وهو
ثلاثمائة وستون درجة مع النزول المعتاد ولنحو الاستراحة والاكل
والصلاة فيعتبر زمن ذلك وان لم يوجد كما هو الظاهر والبحر كالبر في
اشتراط المسافة المذكورة فلو قطع الاميال فيه في ساعة لشدة الهوى
قصر والله اعلم كما لو قطعها في البرية بعض يوم على مركوب جواد وكان وجه
هذا التفريع بيان ان اعتبار قطع هذه المسافة في زمن قليل في البحر لا يؤثر في
لحوقه بالبحر في اعتبارها مطلقا فاندفع ما قد يقال ليست العبرة بقطع
المسافة حتى يحتاج لذكر ذلك بل بقصد موضع عليها القصر بمجرد ذلك قبل
قطع شيء منها و ثانيها علم مقصده فحينئذ يشترط قصد موضع معلوم
ولو غير معين وقد يراد بالمعين المعلوم فلا اعتراض اولا ليعلم انه طويل
فيقصر فيه نعم لو قصد متبوع تابعه كاسير وقنه وزوجة وجيش ولا يعرف

يعرف مقصده قصر بعد المرحلتين لتحقق طول سفره وقد يدخل في عبارته ما
لو قصد كافر مرحلتين ثم اسلم اثنائهما فانه يقصر فيما بقي لمقصده او لا لما
يجوز له القصر فيه لو تأهل للصلاة وبه يفرق بين هذا وعاص تاب في
الاثناء لانه لم يتأهل للترخص مع تأهله للصلاة فلم يجعل له ما قطعه قبل
التوبة فلا قصر للهائم وهو من لا يدري اين يتوجه سلك طريقا ام لا وهذا يسمى
راكب التعاسيف اي الطرق المائلة التي يضل سالكها نعم ان قصد مالا او غيره
تعيينا انقلبه وان طال تردده وبلغ مسافة القصر لانه عابث فلا يليق
به الترخص ويعلم مما يأتي ان بعض افراده حرام فلذا ذكره بعضهم هنا
وبعضهم ثم فما اوهمه بعضهم انه عاص بسيره مطلقا ممنوع ومما يرده
قولهم الآتي لو قصد مرحلتين قصر فيهما ولا طالب غريم ولا طالب ابق عند
سفره بنية انه يرجع متى وجده اي مطلوبه منهما ولا يعلم موضعه وان
طال سفره لانه لم يعزم على سفر طويل ونحو لو علم انه لا يلقاه الا بعد
مرحلتين قصر فيهما قال الزركشي لا فيما زاد عليهما اذ ليس مقصده معلوم
حينئذ انتهى وظاهر انهما مثال فلو علم انه لا يجده قبل عشر مراحل قصر في
العشر فقط وقوله اصله ويشترط ان يكون قاصدا لقطعه اي الطويل

في الابتداء يشمل هذا والهائم اذا قصد سفر مرحلتين او اكثر فيقصر فيهما
قصده لا فيما زاد عليه اما اذا طال ذلك العزم بعد قصد محل معين
اولا ومجاوزة العمران فلا يؤثر كما مر في شرح قوله بوصوله فيترخص
الى ان يجده ولو كان لمقصده بكسر الصاد بخطه طريقان طريق طويل
اي مرحلتان وطريق قصير اي دونهما فسلك الطويل لغرض كرفقة او امن او نزا
هة وان قصد مع ذلك استباحة القصر وكذا لمجرد تنزه على الاوجه
لانه غرض مقصود اذ هو ازالة الكدورة النفسية برؤية مستحسن
يشغلها عنها ومن ثم لو سافر لاجله قصر ايضا بخلاف مجرد رؤية ا
لبلاد ابتداء او عند العدول لانه غرض فاسد ولزوم التنزه له
لا نظر اليه على انه غير مطرد قصر لوجود الشرط والا يكن له غرض صحيح
وكذا ان كان غرضه القصر فقط كما باصله وكلامه قد يشمله فلا يقصر
في الاطول لانه طوله على نفسه من غير غرض فاشبه من سلك قصيرا
وطوله على نفسه بالتردد فيه حتى بلغ قدر مرحلتين ومنه يؤخذ
ان الكلام في متعمد لذلك بخلاف نحو الغالط والجاهل بالاقرب فا
لاوجه قصرهما وان لم يكن لهما غرض في سلوكه اما لو كانا طويلين

طويلين فانه يقصر مطلقا قطعا ونظر فيما اذا سلك الاطول لغرض القصر
فقط بان اتعاب النفس بلا غرض حرام ويجاب بان طروه هنا بسببها
لامر خارج فلم يؤثر في القصر بناء اصل الشافعي على اباحته تنبيه
ما تقرر من انه ماله طريقان طويل وقصير يعتبر الطريق المسلوكة قد ينا
فيه قولهم في نحو قرن الميقات انها على مرحلتين من مكة مع ان لها طريقين
طويلا وقصيرا وقد يجاب بان الكلام ثم في بقعة معينة هل يعد سا
كنها من حاضر الحرم او مكة وحيث كان بينهما مرحلتين ولو من احدى الطرق
لا يعد من حاضريه ذلك وهنا على مشقة سير مرحلتين ولا يعرف ذلك
الا بالطريق المسلوكة وايضا فالقصيرة ثم وعرة جدا فعدم اعتبا
رها ثم لعله لذلك ومن ذلك يؤخذ انه لو كان لمحل طريقان الى بلد الغا
ئب احدهما فيه العدو والاخر دونها اعتبر الابعد الآمن لمرض بان
الاصل منع الحكم على الغائب حتى يتحقق بعد محله من كل وجه ولو تبع العبد او
الزوجة و الجندي او الاسير مالك امره وهو السيد والزوج
والامير والآسر في السفر ولا يعرف كل منهم مقصده فلا قصر قبل
مرحلتين لفقد الشرط بل بعدهما كما مر وكذا قبلهما ان علموا انه بسفر يبلغهما

لوجود الشرط ثم ان نوى منهم الهرب ان وجد فرصة او الرجوع ان زال المانع
لم يترخص الا بعد بهما على الاوجه لانه وجد سبب ترخصه يقينا فلم يؤثر فيه
قصد قطعه قبل وجوده بخلافه قبلهما لم يوجد ذلك ولا تكفي نية
متبوعه فاقدت نية للقاطع لضعف السبب ح وبهذا اتضح الفرق بين
ما هنا وما مر قبيل ولو اقام ببلد لان هناك شيئين متعارضين فتعين
تقديم مقتضى نية المتبوع لانها اقوى وهنا نية التابع وفعل المتبوع
فلا تعارض وعند عدمه ينظر لقوة السبب وضعفه كما تقرر والاوجه
ايضا ان رواية قصد المتبوع العالم بشروط القصر لمحل معين دون محله
كعلم مقصده بخلاف اعداده عدة كثيرة لا يكفي الا لسفر طويل عادة
فيما يظهر خلافا للاذرعي لان هذا لا يوجب تيقن سفر طويل لاحتماله
مع ذلك لنية الاقامة بمفازة قريبة زمنا طويلا اما اذا عرف مقصد متبوعه
ولو على مرحلتين فقصر وان امتنع على متبوعه القصر فيما يظهر من كلامهم **فلو نوى**
مسافة القصر وحدهم دون متبوعهم او جهلوا حاله **قصر الجندي دونهما**
لانه ليس تحت يد الامير وقهره بخلافهما كالاسير وبه يعلم ان الكلام
هنا في جندي متطوع بالسفر مع امير الجيش فهو ما كان امره باعتبار تطوعه

تطوعه بالسفر معه مفوضا امره اليه وليس تحت قهره باعتبار انه له مفارقته
وليس للامير اجباره على السفر معه اما جندي ثبت في الديوان فلا اثر
لنيته وكذا جميع الجيش لانهم تحت يد الامير وقهره اذ له اجبارهم لانهم
كالاجراء تحت يد المستاجر وبه يعلم ان اجير العين تابع لمستاجره كا
لزوجة لزوجها **ولو قصد سفرا طويلا فسار فيه ثم نوى** المستقل **رجوعا** (في الهامش: طويلا بل)
او تردد فيه الى وطنه مطلقا او الى غيره لغير حاجة **انقطع** سفره بمجرد
نيته ان كان نازلا لا سائرا لجهة مقصده لما مر ان نية الاقامة مع
السير لا تؤثر فنية الرجوع معه كذلك ويدل لهذا القيد قوله **فان سار**
لمقصده الاول او لغيره ولو لما خرج منه **فسفر جديد** فلا يترخص
الا ان قصد مرحلتين وفارق محله نظير ما مر اما اذا نواه
الى غير وطنه لحاجة فلا ينتهي سفره بذلك **و** ثالثها جواز سيره با
لنسبة للقصر وسائر الرخص الا التيمم فانه يترخص لكن مع اعادة ما
صلاه به كما مر تخفيف **لا يترخص العاصي بسفره كابق وناشزة** ومسافر
بلا اذن اصل يجب استئذانه ومن عليه دين حال قادر عليه من غير
اذن دائنه لان الرخص لا تناط بالمعاصي اما العاصي في سفره وهو

يقصد سفرا مباحا فيعرض له فيه معصية فيرتكبها فيترخص لان سبب ترخصه مباح
قبلها وبعدها ومن سفر المعصية ان يتعب نفسه ودابته بالركض من غير غرض
او يسافر لمجرد رؤية البلاد والنظر اليها كما نقلاه واقراه وان قال في ا
لاول ظاهر كلام الاصحاب الحل وفي الثاني المذهب انه مباح **فلو انشاء**
سفرا مباحا ثم جعله معصية فلا ترخص له من حين الجعل **في الاصح** كما لو انشأ السفر بقصد
المعصية فان تاب فكمن جزما كما في قوله **ولو انشاه عاصيا به ثم تاب** توبة
صحيحة **فمنشئ السفر من حين التوبة** فان كان بين محلها ومقصده مر
حلتان قصر والا فلا وما لا يشترط للترخص طوله كاكل الميتة يستبيحه من
حين التوبة مطلقا وخرج بصحيحة ما لو عصى بسفره يوم الجمعة ثم تاب فانه
لا يترخص من حين توبته بل حتى تفوت الجمعة **و** دايمها عدم اقتدائهم و
لو بمن احتمالا في **اقتدى بمتم** ولو مشى **لحظة** ولو دون تكبيرة الاحرام
كان قبيل الاذان مع الغرق كان ادركه في اخر صلاته ولو في صبح او
جمعة او مغرب او نحو عيد او راتبة وفي زعم ان هذه الصلاة لا تسمى
تامة وانها ترد على الميم غير صحيح **لزمه الاتمام** لان ذلك سنة
ابي القاسم محمد صلعم كما صح عن ابن عباس قيل تاخير لحظة عن متم بعدم

يوهم انه لو لزم الامام الاتمام بعد فراق المأموم لزمه الاتمام و
ليس كذلك انتهى والابهام لا يختص بذلك بل يأتي وان قدمته على انه
بعيد اذ متم اسم فاعل وهو حقيقة في حال التلبس فيفيد ان الاتمام
حالة الاقتداء فلا يرد ذلك راسا **ولو رعف** بالمثلثة عينه وافتحها
الفتح وهو شامل اذ المدار على بطلان الصلوة **الامام المسافر** القاصر
واستخلف لبطلان صلوته برعافه لكثرته كما علم مما قدمته في شروط ا
الصلاة **متما** ولو غير مقتد به **اتم المقتدون** المسافرون وان لم ينوو
الاقتداء به لانهم بمجرد الاستخلاف صاروا مقتدين به حكما وفي لحوقهم
سهوه وتحمله سهوهم نعم ان نووا قراءته حتى احدا باقل رعافه
او حدثه قبل تمام استخلافه قصروا كما لو لم يستخلف هو ولا المأمومون
او استخلف قاصرا **وكذا لو عاد الامام واقتدى به** يلزمه الاتمام لاقتدائه
بمتم في جزء من صلاته **ولو لزم الاتمام مقتديا فسدت** بعد ذلك **صلاته او**
صلاة امامه او بان امامه محدثا ومثله الجنب او ذا نجاسة
خفية كما هو ظاهر تمام الصلاة خلف كل صحيحة وجماعة **اتم** لانها
صلاة لزمه اتمامها فلم يجز له قصرها كفائتة الحضر وخرج بمحدث الخ

مالو بان عدم انعقادها لنحو الحدث والخبث فله قصرها ولو اقتدى بمن
ظنه مسافرا فنوى القصر فبان مقيما وان بان محدثا قاصرا لتقصيره بشروعه
مترددا فيما يسهل كشفه لظهور شعار المسافر غالبا وخرج بمن يجهلها ما لو با
ن مقيما محدثا فان بانت الاقامة اولا وجب الاتمام كما لو اقتدى بمن
علمه مقيما فبان حدثه او الحدث اولا او بانا معا فلا اذ لا قدوة باطنا
لحدثه وفي الظاهر ظنه مسافرا وبه فارق ما مر في هذه او بان امامه محدثا
ومن ثم لو اقتدى بمن ظنه مسافرا ثم احدث الامام وظن مع عروض حدثه
انه نوى القصر ثم بان مقيما قصر اي لان ظنه نية القصر عند عروض حدثه
منع النظر الى كون الصلاة خلف المحدث جماعة اما لو صحت القدوة بان
اقتدى به ظنه مسافرا ثم حدث ولم يظن ذلك ثم بان مقيما فانه يتم وان
علم حدثه اولا وانما صحت الجمعة مع تبين حدث امامها الزائد على الاربعين
اكتفاء فيها بصورة الجماعة بل حقيقتها لقولهم ان الصلاة خلف جماعة
كاملة كاملة ولم يكتف بذلك في ادراك المسبوق الركعة خلف المحدث لانه
تحمل عنه رخصة والمحدث لا يصلح له فاندفع ما للاسنوي هنا تنبيه
كلامهم المذكور في اقتدائه بمن علم مقيما فبان حدثه مصرح بانه نوى القصر و

القصر والا لم يحتاجوا لقولهم لزمه الاتمام وحينئذ فيشكل انعقادها مثلا
بهذه النية لانها تلاعب لكنهم اشاروا للجواب بان المسافر من اهل القصر
بخلاف مقيم نواه وايضاحه انه وان علم اتمام الامام فيجوز مع ذ
لك قصره بان يتبين عدم انعقاد صلاته بنحو الحدث فيقصر
حينئذ فافادت نيته القصر لا كذلك المقيم ولو علمه او ظنه بل
كثيرا ما يريدون بالعلم ما يشمل الظن مسافرا وشك اي تردد في
نية القصر كونه لا يوجب الجزم بعدم نية القصر قصر اذا بان قا
صرا لان الظاهر من حاله ولا تقصير ولو شك فيها اي نية امامه فقال معلقا
عليها في نيته ان قصر قصرت والا بان اتم اتممت قصر في الاصح ان
ثم لانه صرح بما في نفس الامر فتعلق الحكم بصلاة امامه وان جزم فلم
يضر ذلك ولو فسدت صلاة الامام وجب الاخذ بقوله في نيته ولو فا
تا سهوا اخذا من قولهم يقبل اخباره عن فعل نفسه فان جهل حا
له وجب الاتمام احتياطا و خامسها نية القصر او ما في معناه كصلاة ا
لسفر او الظهر مثلا ركعتين وانه لم ينو ترخصا وانما اتفقوا على انه يشترط
للقصر نيته لانه خلاف الاصل فاحتاج لصارف عنه بخلاف الاتمام

ويشترط وجود نيته في الاحرام كسائر النيات بخلاف نية الاقتداء لانه
لا بدع في طرو الجماعة على الانفراد كعكسه اذ لا اصل هنا يرجع اليه بخلاف
القصر لا يمكن طروه على الاتمام لانه الاصل كما تقرر و سادسها التحرز
عن منافيها اي نية القصر واما اي في دوام الصلوة بان لا يتردد
في الاتمام فضلا عن الجزم به كما قال ولو عبارة اصله فلو قيل وهي ا
حسن لان الاصل هنا بيان للتحرز المذكور ورد بانه لما قدم للتحرز
ما ليس منه وهو قوله او قام ايثارا للاختصار لم يحسن التفريع احرم قا
صرا ثم تردد في انه يقصر او يتم او احرم ثم شك في انه نوى القصر او لا
قيل هذا تركيب غير مستقيم لانه فهم من احرم قاصرا لا فهم منه انتهى
ويرد بان كونه قاصرا في احد الاحتمالين المذكورين فيهما سوغ جعله قسما
او قام عطف على احرم امامه لثالثة فشك اي تردد هل هو متم ام يا [illegible] في
الوصية هلة في العطف بام في حيز هل مبسوطا ساهيا اتم وان بان انه
ساه لان المتردد في الاولى المفهوم منها الجزم به الذي باصله بالاولى
ولان الاصل في الثانية عدم النية وتذكرها عن قرب لا يفيدها
لمضي جزء من صلاته على التمام لان الاصل صلوته منعقدة وبه فارق

فارق نظيره في الشك في اصل النية لان زمنه غير محسوب وانما عفي عنه
لكثرة وقوعه مع زواله عن قرب غالبا ولتردد الامام على احد احتماليه
في الثالثة كالثانية وفارق ما مر في الشك في نية الامام المسافر ابتداء بان
ثم قرينة على القصر وهنا القرينة ظاهرة في الاتمام وهو قيام للثالثة ونحو
لو اوجب امامه القصر كحنفي بعد ثلاث مراحل لم يلزمه اتمام حملا لقيامه على ا
السهو ولو قام القاصر لثالثة عمدا بلا موجب للاتمام بطلت صلاته [illegible]
كما لو قام المتنفل لخامسة وان كان قيامه لها سهوا فتذكر او جهلا فعلم
عاد وجوبا وسجد له اي لهذا السهو لان عمده مبطل وكذا لو صار
للقيام اقرب كما مر في سجود السهو بل هو وان لم يصل اليه اقرب لما مر
عن المجموع ان تعمد الخروج عن حد الجلوس مبطل وسلم فان اراد
حين تذكره ان يتم عاد وجوبا للجلوس ثم نهض متما اي ناويا الاتمام
لان نهوضه الى سهوه فوجبت اعادته وسابعها دوام التحرز في جميع
صلوته كما قال ويشترط للقصر ايضا كونه الناوي له مسافرا في جميع صلاته
فلو نوى الاقامة المنافية للترخص فيها او شك في نيتها او بلغت سفينته
فيها دار اقامته او شك هل بلغتها ام لا لزوال سبب الرخصة وشك فيها

كونه عالما بجواز القصر فان قصر جاهلا به لم تصح صلاته لتلاعبه **والقصر**
افضل من الاتمام على المشهور اذا بلغ السفر المبيح للقصر **ثلاث مراحل**
والا فالاتمام افضل خروجا من خلاف ابي حنيفة في القصر في الاول وفي الاتمام
في الثاني نعم الافضل لمن وجد في نفسه كراهة القصر او شك فيه او كان
ممن يقتدى به بحضرة الناس القصر مطلقا بل يكره له الاتمام وكذا الدائم
الحدث لو قصر خلا زمن صلاته عن جريانه كما بحثه الاذرعي اما لو كان
لو قصر خلا زمن وضوئه وصلاته عنه فيجب القصر كما هو ظاهر وللملاح
معه اهله الاتمام مطلقا لانه وطنه وخروجا من منع احمد القصر له
وكذا من لا وطن له وادام السفر برا وقوم على خلاف ابي حنيفة
لاعتضاده بالاصل ومثل ذلك كل قصر اختلف في جوازه كالواقع في
الثمانية عشر يوما فالافضل الاتمام لذلك وقد يجب القصر كان اخر
الظهر ليجمع تاخيرا الى ان لم يبق من وقت العصر الا ما يسع اربع ركعات
فيلزمه قصر الظهر ليدرك العصر وقصر العصر ليقع كلها في الوقت كذا
بحثه الاسنوي وغيره اخذا من قول ابن الرفعة لو ضاق الوقت وارهقه
الحدث بحيث لو قصر مع مدافعته ادركها في الوقت من غير ضرر ولو

ولو احدث وتوضأ لم يدركها فيلزمه القصر وبه يعلم انه متى ضاق الوقت
عن الاتمام وجب القصر وانه لو ضاق وقت الاولى عن الطهارة والقصر لزمه
نية تاخيرها الى الثانية لقدرته على ايقاعها به اداء **والصوم** في رمضان و
يلحق به كما هو ظاهر كل صوم واجب بنذر او قضاء او كفارة ثم رايت الشيخ
كنى نقل عنهم ان هذا التفصيل يجري في الواجب وغيره لما سنقرر **افضل**
من الفطر ان لم يتضرر به تعجيلا لبراءة ذمته ولانه الاكثر من احواله صلى
الله عليه وسلم فان تضرر به لنحو الم يشق احتماله عادة فالفطر افضل لخبر
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا صائما في السفر قد ظلل عليه
فقال ليس من البر الصوم في السفر اما اذا خشي منه تلف منفعة عضو
فيجب الفطر فان صام عصى واجزاه ولو خشي ضعفا مالا لا حالا فالا
فضل الفطر في سفر حج او غزو وهو افضل مطلقا لمن شك فيه او وجد
في نفسه كراهة الترخص او كان ممن يقتدى به بحضرة الناس وكذا سائر ا
لرخص **فصل** في الجمع بين الصلاتين **يجوز الجمع بين الظهر والعصر**
تقديما في وقت الاولى لغير المتحيرة لان شرطه ظن صحة الاولى كما
ياتي وهو منتف فيها والحق بها كل من تلزمه الاعادة وفيه نظر ظاهر لان

الاولى مع ذلك صحيحة فلا مانع وكالظهر الجمعة في هذا خلافا لمن نا
زع فيه **وتاخيرا** وتاخيرا في وقت الثانية و بين **المغرب والعشاء**
كذلك اي تقديما وتاخيرا **في السفر الطويل** المجوز للقصر للاتباع الثابت
في الصحيحين وغيرهما في جمع التاخير والتقديم فلا جمع العصر مع المغ
والعشاء مع الصبح وهي مع الظهر اقتصارا على الوارد **وكذا المطر في قول**
اختير كالنفل على الراحلة والشاشي يجوز الا ان الافضل ترك الجمع خروجا
من خلاف منعه وقد يشكل بقولهم الخلاف اذا خالف سنة صحيحة
لا يراعى الا ان يقال ان نا و يلزمهم لهما نوع تمسك في جمع التاخير و
طعنهم في صحتها في جمع التقديم مختارا مع اعتضادهم بالاصل فروعي نعم
الجمع بعرفة ومزدلفة مجمع عليه فيسن وهو للسفر لا للنسك وكذا يعتبر
هما لمن شك فيه او وجد في نفسه كراهته او كان ممن يقتدى به ولو لو
جمع اقترنت صلوته بكمال كخلو عن حدث بان حدث سلس و عرى وانفراد
وكادراك عرفة او انجاء بل وقد يجب في هذين **فان كان سائرا وقت**
الاولى واراد الجمع وعدم مراعاة خلاف ابي حنيفة **فتاخيرها ا**
فضل والا فعكسه للاتباع ولانه الارفق وان كان سائرا او نازلا

نازلا وقتيهما فالتقديم اولى فيهما بظهرهم ثم رايت شيخنا اشار اليه وقد يشمله
قول المتن والا فان اراد سائرا وقت الاولى دون الثانية والا بان وقتيهما
او وقت الثانية دون الاولى لان فيه المشقة لمراعاة الرخصة وبقولي واراد الجمع
الى اخره ما يقال منه ان ترك الجمع افضل اي منه مباح فكيف يكون افضل فيما ذكر
وقرانا اقتران الجمع بكمال فيجمع فكذا هنا اذا اقترن احد الجمعين به بان غلب في كل
على ظنه كما هو ظاهر يرجح على الاخر سواء كان سائرا ام نازلا **وشروط** جمع
التقديم ثلاثة بل اربعة احدها **الابتداء بالاولى** لان الوقت لها والثا
نية تبع لها والتابع لا يتقدم على متبوعه **فلو صلاها** مبتديا بالثانية
فهي باطلة وله الجمع او بالاولى **فبان فسادها فسدت الثانية** ايضا لم
تقع عن فرضه لفوات الشرط اما وقوعها له نفلا مطلقا فلا ريب فيه لعذ
ره كما لو احرم بالظهر قبل الوقت جاهلا بالوقت **و** ثانيها **نية الجمع** ليتميز
عن تقديمها سهوا او عبثا **ومحلها** الاصلي والمتوقع كان هو الافضل
اول الاولى كبقية المنويات فلا يكفي تقديمها عليه اتفاقا **ويجوز**
في اثنائها ومع تحللها ولو بعد الثنية فعلم تركه لبقاء وقتها او بعد
بسبعة و لو بغير اختياره على الاوجه وان انعقدت الصلاة في الحضر ويفرق

بين هذا وما يأتي في المطر بأن الجمع بالسفر أقوى منه بالمطر (في الأظهر) لأن
الجمع ضم الثانية للأولى فوقت ذلك الضم باق وإنما امتنع ذلك في القصر لبنى
جزء على التمام وبعده يستحيل القصر كما مر ولو نوى تركه بعد تحلله ولو في
أثناء الثانية ثم أراده ولو فورا لم يجز كما بحثه في شرح العباب وقد فات
وقت النية انقضى فلم يفد العود اليها شيئا والا لزم اجزاؤها بعد تحلل الا
ولى وبه يفرق بين هذا والردة إذ القطع فيها ضمني وهنا صريح ويغتفر في
الضمني ما لا يغتفر في الصريح (و) ثالثها (الموالاة بأن لا يطول بينهما
فصل) لأنه المأثور ولهذا تركت الرواتب بينهما وكيفية صلاتها أن يصلي
الظهر القبلية ثم الفرضين ثم سنة الظهر البعدية ثم سنة العصر وكذا في
في جمع العشائين وخلاف ذلك جائز نعم لا يجوز تقديم راتبة الثانية
قبلهما في جمع التقديم ولا تقديم بعدية الأولى قبلها مطلقا كما علم مما مر
(فإن طال) الفصل بينهما (ولو بعذر) كجنون (وجب تأخير الثانية إلى وقتها)
لزوال رابطة الجمع (ولا يضر فصل يسير) ولو بلا عذر كجنون وكذا ردة أو تردد
في أنه نوى الجمع في الأولى إذا تذكرها على قرب على الأوجه فيهما لأنه
صلى الله عليه وسلم أمر بالإقامة بينهما وإنما أثرت الردة في نية الصوم قبل

قبل الفجر على الراجح لأنها لعدم اتصالها بالمنوي ضعيفة فأثرت فيها ا
لردة بخلافها هنا ولا يجب هنا إعادة النية بعدها لما مر ويفرق بينها
هنا وإنما الوضوء بأن وقت النية ثم باق كما يشهد له جواز تفريق النية
على الأعضاء بخلافه هنا وأيضا فما بعدها ثم يتوقف عليه صحة ما قبلها
فاحتاج ما بعدها لنية جديدة وهنا الأولى لا يتوقف على فعل الثا
نية فلم يحتج لنية أخرى (ويعرف طوله) وقصره (بالعرف) لأنه لم يرد
له ضابط وفي الظهر بقدر صلاة ركعتين ولو بأخف ممكن كما اقتضا
ه إطلاقهم (وللمتيمم) بين الصلاتين (الجمع على الصحيح ولا يضر تخلل طلب
خفيف) بأن كان دون قدر ركعتين كما علم كالإقامة بل أولى لأنه
شرط دونها (ولو جمع) تقديما (ثم علم) بعد فراغهما أو في أثناء ا
لثانية وقد طال الفصل بين سلام الأولى والتذكر (ترك ركن من
الأولى بطلتا) الأولى لترك الركن وتعذر التدارك بطول ا
لفصل والثانية بالمعنى السابق لبطلان شرطها من صحة الأولى وذكرها
أولا لبيان الترتيب ثم هنا لبيان الموالاة وشرطه لقوله (ويعيدهما
جمعا) إن شاء وتقديما عند سعة الوقت أو تأخيرا لأنه لم يصل أما إذا لم يطل

فيلغوا انه بم ز الثانية ويبني على الاولى وجزم بالعلم الشاملة
بعد النية والتحرم فلا يؤثر بعد فراغ الاولى كما علم مما مر في سجود
السهو **او علم من الثانية** بعد فراغها **فان لم يطل** فصل عرفا بين سلامها
وتذكره **تدارك** وصحتا **والا** بان طال **فباطلة** لتعذر التدارك **ولا جمع**
لطوله فيعيدها لوقتها **ولو جهل** فلم يدر ايهما هو **اعادهما لوقتهما**
رعاية الاسوء في اعادتهما وهو تركه من الاولى وفي منع الجمع وهو تركه من
الثانية فيطول الفصل بها وبالاولى المعادة بعدها ثم لم يجمع تاخيرا اذ
لامانع له على كل تقدير ورابعها دوام سفره الى عقد الثانية كما سيذكره
بقوله ولو جمع تقديما فصار الخ **واذا اخر الاولى** الى وقت الثانية **لم يجب الترتيب**
ولا الموالاة بينهما **ولا نية الجمع** في الاولى **على الصحيح** لان
الوقت هنا للثانية نعم تسن هذه الثلاثة **و** الذي **يجب** هنا شيآن احدهما
دوام سفره الى تمامها وسيذكره وثانيهما **كون التاخير بنية الجمع** في وقت
الاولى لا قبله خلافا لا اخصار فيه الوالد الرويانى وبنية الصوم خا
رجة عن اخيص فلا تقاس عليها وذكر ليتميز عن التاخير المحرم ويؤخذ من
قوله الجمع انه لا بد من قصد ايقاعها في وقت الثانية فلو نوى التاخير لا غير

عصى وصارت الاولى قضاء **والا** بان ترك النية اصلا او نوى وقد بقي من
وقت الاولى ما لا يسعها **فيعصي** لان التاخير انما جاز عن اول الوقت
بشرط العزم على الفعل فكان انتفاء العزم كانتفاء الفعل ووجوده كو
جوده **و** فيما اذا ترك النية اصلا او نوى وقد بقي من الوقت ما لا يسع
ركعة **تكون قضاء** لان تركه العزم كالفعل وبعدم ركعة في الوقت
يكون قضاء فكذا بعدم العزم قبل ما يسع ركعة تكون قضاء وما ذكرته
من ان شرط عدم القضاء وجود النية وقد بقي ما يسع الصلاة وشرط الا
داء وجودها وقد بقي ما يسع ركعة هو المعتمد وبه يجمع بين ما وقع للمصنف
من التناقض في ذلك **ولو جمع** اي اراد الجمع **تقديما** بان صلى الاولى بنية
فصار بين الصلاتين او قبل فراغ الاولى كما باصله وعدل
عنه لايهامه ومثله مما ذكر **مقيما** بنحو نية اقامة او شك فيها **بطل الجمع**
لزوال السبب فتؤخر الثانية لوقتها والاولى صحيحة **و** اذا صار مقيما **في الثانية**
و مثلها اذا صار مقيما **بعدها لا يبطل** الجمع **في الاصح** اكتفاء باقتر
ان العذر باول الثانية صيانة لها عن البطلان بعد الانعقاد
وانما منعت الاقامة اثناءها القصر لانها تنافيه بخلاف جنس الجمع لجوازه

لان هذه الثلاثة انما اعتبرت لتحقق التبعية لعدم صلاحية الوقت للثانية والاولى ... الجمع ٢

بالمطر اذا تقرب بهذا فبعد فراغها اولى وفيه ثم كان الخلاف فيه اضعف
او جمع **تاخير فاقام بعد فراغهما لم يؤثر** انقطاعه في جمع التقديم واولى
و اقامته **قبله** اي فراغهما ولو في اثناء الثانية خلافا لما في المجموع **بجعل ا**
لاولى قضاء لان الاولى تبع للثانية فاعتبر وجود سبب الجمع في جميع المتبوعة
وقضيته انه لو قدم المتبوعة واقام اثناء التابعة انها تكون اداء لوجود
العذر في جميع المتبوعة وهو قياس ما مر في جمع التقديم ذكره السبكي وا
عتمده جمع وخالفه اخرون وفرقوا بين الجمعين بما بينته في شرح الارشاد
ويجوز ولو للمقيم **الجمع** بين ما مر ومنه الجمعة بدل الظهر **بالمطر** وان ضعف
بشرط ان يبل الثوب ومثله شفان وهو ريح باردة فيها مطر خفيف **تقديما**
بشروطه السابقة لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا جميعا
وثمانيا جميعا زاد مسلم من غير خوف ولا سفر قال الشافعي كمالك رضي الله
عنهما اراه ذلك بعذر المطر واعترض برواية ايضا من غير خوف ولا مطر
قال الشافعي كمالك رضي الله عنهما واعترض واجيب بانها شاذة او و
لا مطر كثير فاندفع اخذ ائمة بظاهرها **ولا يجوز جمعه تاخيرا** لان المطر
قد ينقطع فيؤدي الى اخراج الاولى عن وقتها بغير عذر وفارق السفر بانه

باختياره فاشترط العزم عليه عند نية التاخير كذا اجيب به بعضهم وفيه نظر و
صوابه فاشترط عدم عزمه على ضده عند نية التاخير **وشرط التقديم و**
جوده اي المطر **اولهما** اي الصلاتين ليتحقق الجمع مع العذر **واستمراره عند**
سلام الاولى ليتحقق اتصال اخر الاولى باول الثانية في حال العذر وقضيته ا
شتراط امتداده بينهما وهو كذلك وقضيته ايضا انه لا يكفي الاستصحاب وبه
صرح القاضي فقال لو قال لاخر بعد سلامه انظر هل انقطع المطر او لا بطل الجمع
للشك في سببه ونقله بعضهم عن غير القاضي وعن القاضي خلافه ولعله سهو
انه لم يكن للقاضي تناقض ويرجحه ان الاسنوي مال الى انه يكفي الاستصحاب و
هو القياس الان لانه رخصة فلا بد من تحقق سببها ووجوده ما مر
فيها لو شك في انتهاء سفره **والثلج والبرد كالمطر ان ذابا** وبلا الثوب
لوجود ضابطه فيهما بخلاف ما اذا لم يذوبا كذلك وشفانهما نوع اخر منه
نعم ان كان احدهما قطعا كبارا يخشى منه جاز الجمع على ما صرح به جمع **والاظهر**
تخصيص الرخصة بالمصلي جماعة بمسجد او بغيره بعيد عن محله
بحيث **يتاذى** تاذيا يحتمل عادة **بالمطر في طريقه** لان المشقة انما توجد ح
بخلاف ما اذا انتفى شرط مما ذكر كان كان يصلي ببيته منفردا او جماعة او يمشي

الى المصلى في كن او قريب منه او يصلي منفردا بالمصلى لانتفاء التاذي فيما عدا الا
خيرة والجماعة فيهما ولا ينافيه جمعه صلعم مع ان بيوت ازواجه بجنب المسجد لا
نها كلها لم تكن كذلك بل اكثرها كان بعيدا عنه فلعله كان فيه حين جمع على ان
للامام ان يجمع بهم وان كان مقيما بالمسجد وليس النفل وجود المطر بل هو
بالمسجد ان يجمع والا احتاج الى صلاة العصر او العشاء في جماعة وفيه مشقة
عليه سواء اقام ام رجع ثم عاد ولا يجوز الجمع بنحو وحل ومرض وقال
كثيرون يجوز واختير جوازه بالمرض تقديما وتاخيرا ويراعي الارفق به
فان كان يزداد مرضه كان كان يحم مثلا وقت الثانية قدمها بشروط ا
لتقديم او وقت الاولى اخرها بنية الجمع وبما افهمه ما قررته ان المرض مبيح
وانما التفصيل بين زيادته وعدمها عادة يندفع ما قيل في كلامهم هذا
جواز تعاطي الرخصة بلا وجود سببها اكتفاء بالعادة وقضية حل الفطر
بل يجب للحيض بناء على العادة وعلله الحنفية بانه لو صبر لحيضها لم يتقو بالطعام
الا لاشتغال البدن ونظيره ندب الفطر قبل لقاء العدو واذا اضعفه
الصوم عن القتال انتهى وقال اخرون وضبط جمع متاخرون المرض هنا
بانه ما يشق معه فعل كل فرض في وقته كمشقة المشي في المطر بحيث يبل ثيابه

باب التيمم هو لغة القصد وشرعا ايصال التراب للوجه و
اليدين بشرائط تاتي وهو رخصة مطلقا وصحته بالتراب المغصوب
لكونه آلة الرخصة لا المجوز لها والممنوع انما هو كون سببها المجوز لها معصية
ومن خصوصياتنا وفرض سنة اربع وقيل سنة ست والاصل فيه الكتاب
والسنة والاجماع يتيمم المحدث اجماعا والجنب الصحيح فيه والحائض والنفساء ولنا
مور بغسل او وضوء مسنون وكذا الميت وخص الاوليين لانهما محل النص
واغلب منه التقييد بوجوب ويكفي فيهما الظن كما قاله الرافعي تنبيه
جعل هذه اسبابا نظر فيه للظاهر انها المبيحة فلا ينافي ان المبيح في الحقيقة
انما هو سبب واحد وهو العجز عن استعمال الماء حسا او شرعا وتلك اسباب لهذا ال
عجز فلو قال لاحد اسباب كان اولى ويرد بوضوح المراد جدا فلا اولوية
احدها فقد الماء حسا كان حال بينه وبينه سبع فالمراد بالحسي ما تعذر استعماله حسا
ويؤيده قولهم في راكب بحر خاف من الاستقاء منه لا اعادة عليه لانه
عادم للماء ويترتب على كون الفقد هنا حسا صحة تيمم العاصي بسفره لانه

لا عجز عن استعمال الماء حالا لكن لتوقف صحته بيتم على التوبة فايدة بخلاف ما
اذا كان ما يفقد شربا كعطش او مرضا وعيلة الجوع لا يتيمم للعطش عاص
بسفر قبل التوبة اتفاقا وكذا لو كان به قروح وخاف من استعمال الماء الهلاك
لانه قادر على التوبة وواجد للماء انتهى قال تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا
فان تيقن المراد بالنفي هنا حقيقته خلافا لمن وهم فيه بدليل ما يا
تي في بعض الوجوه وان ظن جوز ولو على تقدير وجود الماء وعود الضمير
للمضاف اليه سائغ على حد فانه رجس كما هو التحقيق في الاية في الا به
بل متعين هنا بقرينة ابعد فلا اعتراض عليه طلبه وجوبا في الوقت
ولو بنائبه الثقة وان اناب قبل الوقت مالم يشترط طلبه فيه ولا واحدا
عن ركب الا انه اذ لا يقال لمن لم يطلب لم يجد وكونها طهارة ضرورة ولا
ضرورة مع امكان الطهر بالماء ولا يكفي طلب من لم ياذن له ولا طلب
فاسق الا ان غلب على ظنه صدقه وانما لم يجب طلب المال للحج والز
كاة لانه شرط الوجوب وهو لا يجب تحصيله وما هنا شرط للاداء اتفاقا

عن الفا

عن الواجب لا بدل له فلزم كطلب الرقبة في الكفارة واقتصر الا نائبه في القبلة
لان المدار فيها على الاجتهاد وهو امر معنوي يختلف باختلاف الاشخاص
وهنا على الفقد الحسي وهو لا يختلف تنبيه ظاهر قولهم طلبه
انه لا بد من تيقن انه طلب او اناب من يطلب وطلب فلو غلب على
ظنه انه او نائبه طلب في الوقت لم يكف لان الاصل عدم وجوده ويجا
ب بان ما يتعلق بالفعل كعدد الركعات لا بد فيه من اليقين ولا ينافيه ما
مر عن الرافعي لان الفقد وما بعده امر خارج عن فعله وانما يلزمه طلب
ما توهمه من رحله وهو منزله وامتعته بان يفتشهما ورفقته بان يبلغ الراء
المنسوبين لمنزله عادة لا كل القافلة ان تفاحش كبرها عرفا كما هو ظاهر الا
ان تستوعبهم او يبقى من الوقت ما يسع تلك الصلاة ويكفي فيهم النداء عمن
معه ماء يجود به ولو بالثمن فلا بد من ذكره وشرط ضم او يدل عليه لذلك وفيه
وقفة لان فيما ذكر طلب الدلالة عليه بالاولى ونظر من غير مشي حوالي
الجهات الاربع الى الحد الاتي ان كان بمستو من الارض ويخص مواضع الخضرة و

والطهر عن يد احتياط وظاهره وجوب هذا التخصيص وانما يظهر ان لو
قويت غلبة ظن الفقد عليه فان احتاج الماتن ردد بان كان ثم انخفاض او ارتفاع
او نحو شجر تردد حيث امن بضعا ومحترما نفسا وعضوا ومالا وان قل واختصاصا
او خروج الوقت قدره فقط اي ما ينظر اليه في المستوي وهو غلوة سهم المسمى
بحد الغوث وضبطه الامام وغيره بان يكون بحيث لو استغاث بالرفقة مع
تشاغلهم وتفاوضهم لاغاثوه ويختلف ذلك باستواء الارض واختلافها
هذا في الروضة كاصلها المشير الى الاتفاق عليه لكن خالفه في المجموع فقال
ان كلامهم يخالفه لقولهم ان كان بمستو نظر حواليه ولا يكلف المشي اصلا
وان كان بقربه جبل صعده ونظر حواليه ان امن قال الشافعي في البويطي و
ليطلع ان يدور لطلب الماء لان ذلك احسن عليه من اتيانه الماء في الموضع البعيد
من طريقه وليس ذلك عليه عند احد انتهى قال الزركشي فقد اشار الى نقل
الاجماع على عدم وجوب التردد انتهى ويمكن حمله على تردد لم يتعين بان كان لو
صعد احاط بحد الغوث من الجهات الاربع اذ لا فائدة مع ذلك لوجوب

التردد

التردد وحمل الاول على ما اذا كان نحو الصعود لا يفيده النظر لجميع ذلك فيتعين
التردد واعترض السبكي المتن وتبعه جمع بانه ان اراد قدر نظره سواء الحقه غوث
ام لا خالف كلام الاصحاب او ضبطه بحد الغوث فهو كذلك غالبا لكن لو زاد نظره
عليه او نقص عنه اعتبر حد الغوث دون النظر وان لم يصرح به انتهى وقد علم
الجواب عن المتن بما قررته مع ما يظهر ان المراد النظر المعتدل فلا اعتراض عليه
فان لم يجد الماء بعد الطلب المذكور تيمم لحصول الفقد حينئذ فلو طلب كما ذكر وتيمم
ومكث بموضعه ولم يتيقن بالطلب الاول ان لا ماء فالاصح وجوب الطلب لما يتوهمه
الماء ثانيا او ثالثا وهكذا حيث لم يفده الطلب يقين الفقد لا يخلو عن حدوث
وارادة فرض ثان لانه قد يطلع على بئر خفيت عليه او يجد من يدل عليه الا
ان يكون الطلب الثاني اخف ونظر فيه بانه يلزم عليه الفدا حدا لو تكرر ويجاب عنه
ذلك حيث لم يفده التكرار اليقين فانه لا بد في كل طلب من النظر او التردد على
ما مر وانما التفاوت في الامعان في التفتيش لا يغني تسليمه حيث افاده التكرر
اليقين ارتفع الطلب عنه كما صرح به فلا حاجة للنظر حينئذ اما اذا انتقل لمحل

اخرا وحدث ما يوجد مما كرغيبه ركب او سحاب فيلزم الطلب قطعا فان علم عدما يقينا
نفذ بطهران اخبار العدل كاف لان الشارع اقامه في مواضع مقام اليقين وان
بمحل يصله مطلقه كاحتطاب وجب قصده لانه اذا سعى اليه لشغله الدنيوي فاولى ويسمى فالديني اولى
حد القرب وهو ان يبلغ من حد الغوث الى القرب ومن ثم ضبطوه بنصف فرسخ تقريبا
وانما يلزمه قصده ان لم يخف خروج الوقت والا كان نزل اخره لم يلزمه خلافا للرافعي
وان تبعه جمع متاخرون بل يتيمم ويصلي بلا قضاء وانما لزم من معه ماء التطهر به
وان علم خروج الوقت لانه واجد ومحل ذلك فيمن لا يلزمه القضاء لو تيمم والا
لزمه قصده وان خرج الوقت لانه لابد له من القضاء ولم يخف مع ذلك على نفس وعضو
او بضع له او لغيره او مال كذلك فوق ما يجب بذله في الماء ثمنا واجرة فان خاف
من شيء من ذلك يتيمم للمشقة بخلاف ما يجب بذله لانه اهون منه ان قصد الماء
وان ترك فلزمه القصد لعدم العذر حينئذ وبخلاف اختصاص لانه لا خطر
له في جنب تعين الماء مع قدرته على تحصيله اذ ذاك فان قال خبرته وان كثر و
نعلم ان هذا لا يأتي في الكلب الا ان حل قتله والا فلا طلب لانه يلزمه سقيه وتيممه

فكيف

٢١

فكيف يتوهم تحصيل ما ليس بحاصل بتفقته غلط فاحش لان الخشية على الاختصاص
هنا انما هي خشية اخذ الغير له لو قصد الماء وتركه والخشية ذهاب
روحه بالعطش وخوف القطاع عن الرفقة حيث توحش به فذهبت الا في الجمعة
لانه هنا يأتي بالبدل والجمعة لا بدل لها فان كان الماء فوق ذلك الذي هو حد القرب
ويسمى حد البعد تيمم وان علم وصوله في الوقت للمشقة التامة في قصده اى
وجد الماء اخر الوقت بان يبقي منه وقت يسع الصلاة كلها وطهرها فيه ولو في منزله
الذي هو فيه على الاوجه خلافا للماوردي فانتظاره افضل لفضل الصلاة بالوضوء
عليها بالتيمم او ظنه اخره او شك فيه كما علم بالاولى فتعجيل التيمم افضل في الاظهر لان فضيلته
محققة فلا تفوت لمظنون ومن ثم لو ترتب على التاخير تفويت فضيلة محققة
نحو جماعة سن التقديم قطعا ومحل الخلاف ما اذا اقتصر على صلاة واحدة فان
صلى بالتيمم اول الوقت وبالوضوء اخره فهو النهاية في احراز الفضيلة ويجاب
عن استشكال ابن الرفعة له بان الفرض الاولى ولم تحصل لها فضيلة الوضوء بان
الثانية لما كانت عين الاولى كانت جابرة لنقصها ويلزم على ما قاله ان اعادة

الفرض جماعة لا يندب لان الفرض الاولى ولم يشملها فضيلة الجماعة فكما اعرضوا
عن هذا ثم لما ذكرته فكذا هنا وقولهم الصلاة اول الوقت بالتيمم لا تعاد لانه لم يوثر مع الاتيان با
بالبدل بخلاف الاعادة للجماعة فيهما محله فيمن لا يرجو الماء بعد وكان وجه الفرق ان تعاطي
الصلاة مع رجاء الماء ولو على بعد لا يخلو عن نقص ولذهب الائمة الثلاثة الى
مقابل الاظهر ان التاخير افضل مطلقا فجبر بندب الاعادة بالماء بخلاف من لم يرجه اصلا
فلا محوج للاعادة في حقه واما حمل الزركشي الاعادة على متيقن الماء اخر الوقت
لان القاعد الصلاة مع ذلك فيه خلل فهو غلط لان كلامهم انما هو في مسئلة الظن
كما تقرر اما لو ظن او تيقن عدمه اخره فالتقديم افضل جزما وتيقن السترة والجماعة والقيام
اخره وظنها كتيقن الماء وظنه نعم يسن تاخير لم يفحش عرفا لظان الجماعة اثناء الوقت
ويظهر ان الاخيرين كذلك ولو علم ذو النوبة من متراحمين على نحو الكر بيرا وستر عورة
او محل صلاة انها لا ينتهي اليه الا بعد الوقت صلى فيه بلا اعادة ان كان من شان ذلك
المحل وقت التيمم عدم غلبة وجود الماء فيه كما يعلم مما ياتي وذلك لانه عاجز حالا و
جنس عذره غير نادر والقدرة بعد الوقت لا تعتبر بخلاف من عنده ماء لو اعترضها

[illegible]

وغسل

وغسل به خبثا خرج الوقت فانه لا يبطل لعدم عجزه حالا ولو وجد محدث او جنب ماء
ومنه برد او ثلج تعذر منه ما استطعتم وانما لم يجب بشراء بعض الرقبة في الكفارة لانه ليس
رقبة وبعض الماء ماء ولو لم يجد ترابا وجب استعماله جزما ولا يكلف مسح الراس بنحو
ثلج لا يذوب ولم يجد ترابا ما يطهر الوجه واليدين لدم تقوم استعماله قبل التيمم
المذكور في قوله ويكفيه ويستعمله وجوبا على المحدث والجنب قبل التيمم لان التيمم لعدم الماء
فلا يصح مع وجوده نعم الترتيب في المحدث واجب وفي الجنب الذي عليه اصغر ايضا
اهم لا مندوب فيقدم اعضاءه وهو تقديم الراس ثم الشق الايمن ثم الايسر وانما لم يجب
ذلك لعموم الجنابة لجميع بدنه فلا مرجح يقتضي الوجوب ومن ثم لو فعل ما ذكر من التقديم
اعضاء الوضوء ثم وجد بعض ما يكفيه في فرضنا ان ايضا وجب جرمه لا لجنابة لان اعضاء
الوضوء فلذلك ارتفعت جنابتها وكان غيرها احق بصرف الماء اليه لبقاء جنابته نعم
ينبغي اخذا مما قالوه في النجس ان محل ما ذكر فيمن لا قضا عليه فمن يقضي متجردا
ووجب شراؤه اي الماء للطهارة ومثله التراب ولو [illegible] فيه القضا وبحو الدلو و
واستيجاره بعد دخول الوقت لا قبله كما للمجتهد شراء ساتر العورة جعلها امتنع صاحب

[illegible]

الماء من بيعه للمطهر ولو تعينت لم يجبر بخلاف واحتياجه من مثله لعوضه وقد احتاج
طالبه اليه لعطش ولم يحتج مالكه لشربه حالا فيجبر بل له مقاتلته فان قتل هدر او القاطن
ضمنه ولو لم يكن معه الا ثمن الماء او سترة قدمها لدوام نفعها مع عدم البدل ومن
ثم لزمه شراء ساتر عورته قبل الماء طهر او حرج سفرا او حضرا ومن وجوب شرائه ذلك بطلان نحو
بيع ذلك في الوقت بلا حاجة للوجوب او القابل ويبطل تيمم ما قدر على التي منه وحق
القرب وانما صحة هبة عبد محتاج للكفارة لانها على التراخي اصالة فلا اثر لوقتها وهبة
ملك محتاج لدينه لتعلقه بالذمة وقد رضي الدائن بها فلم يكن له حجر على العين فان عجز عن استرداده
تيمم وصلى وقضى تلك الصلاة بماء او تراب بمحل يغلب فيه عدم الماء لانه بعد هذا لانه تعدى
به قبل وقتها بخلاف ما اذا اتلفه عبثا في الوقت لا يلزمه قضاء اصلا لفقده حسا لكنه
يعصي ان اتلفه لغرض لا كتبرد ثمن او اجرة مثل وهو ما يرغب به فيه زمانا او مكانا
مالديه الامر لسد الرمق لان الشرب به حينئذ قد تساوي دنانير فلا يكلف زيادة
على ذا الثمن قلت ما لم يبع بنحو اجل ممتد الى زمن يمكنه الوصول فيه لمحل ماله عادة و
الزيادة لا تقابل الاجل عرفا الا ان يحتاج اليه اي الثمن او الاجرة لدين يطلبه ولو مؤجلا سواء الذي

في ذمته

في ذمته والمتعلق بعين ماله كما افاده قوله دينا مستغرق صفة كما شقه اعني الذمة الاحتياج
اليه لاجل استغراقه او مؤنة سفر المباح ذهابا او ايابا على التفصيل الاتي في الحج ومن ثم اعتبرت
هنا الى حاجته للمسكن والخادم ايضا وتحرم في المقيم اعتبار الفضل عن يوم وليلة
كالفطرة او نفقة المراد بها هنا المؤنة ايضا وهي اعم لشمولها لسائر ما يحتاج اليه
سفرا او حضرا كدواء واجرة طبيب واجرة خفارة وغيرها حيوان ادمي او غيره
وان لم يحتج على الاوجه لان هذه الامور لا بدل لها بخلاف الماء محترم وهو ما حرم قتله
ككلب منتفع به وكذا ما لا نفع فيه ولا ضرر على المعتمد بخلاف نحو حربي ومرتد وكلب عقور و
تارك صلاة بشرطه ومنه ان يؤمر بها في الوقت وان استتاب بعده فلا يتوب بناء على
وجوب استتابته ومثله في هذا كل من وجبت استتابته وزان محصن فان وجودهم كا
العدم والماء المحتاج لثمنه شيء مما ذكر كالعدم ايضا فلو وهب له ماء او اقرضه او اعير له دلو وجب
القبول في الوقت لا قبله على الاصح وكذا يجب سؤال كل من ذلك ان تعين طريقا ولم يحتج
له المالك وقد ضاق الوقت اي وقد جوز البذل في نظير لقلة المسامحة في ذلك فلم تعظم
المنة فيه ولا صل غلبة السلامة من بنظر والحمل كالدلو والى ذا يادة تهيد على ثمن مثله

الماء فان لم يقبل اثم ان تيمم والماء موجود بحد القرب مفقود وعليه لم يصح تيممه
بتيممه واعاده والا بان عدم او امتنع مالكه منه صح ولا اعارة دلو وهب او قرض او
آلة الاستقاء فلا يلزمه قبوله اجماعا لعظم المنة وخالف قرض الماء بان القدرة عليه عند
المطالبة غالبة منها على الثمن وحيث طولب والماء قيمته وتوقفه لزمه قبوله منه دون ثمنه اي
الماء او ثمنه او آلة الاستقاء مع ان يشتري عليه فيه فلو تركه بعد الدخول وتعذر الطلب حينئذ صح تيممه ثم بان
انه معه قضى الصلاة في الاظهر لنسبته في هذه الحالة حتى نسيه او اضله الى نوع تقصير ومن ثم لو نسي
بئرا بقربه قضى ايضا كما لو لم يعثر عليها به وهي ظاهرة الا ان اما اذا لم يمعن فيه فيقضي
جزما وخرج بنسيه ما لو ادرج ذلك في رحله ولم يعلمه فلا قضاء وعلم من ذلك انه لو ورث
ماء ولم يعلمه لم يلزمه قضاء ولو اضل رحله الذي فيه الماء او الثمن والة الاستقاء في رحال لغيره فحيل بالتيمم
منه وجده فان لم يمعن في الطلب قضى قطعا وان امعن فيه فلا قضاء لان من شان المخيم
الرفقة او الغالب فيه انه اوسع من مخيمه فلم ينسب هنا لتقصير البتة وختم بهاتين مع انهما
باخر الباب المحوج فيه الى القضاء انسب كما يظهر ببادئ الراي تذييلا لهذا المبحث لكنا بيناهما
او انا رتبنا لها مسائل حسنة في الطلب وهي انه لا يفيد مع وجود التقصير وان النسيان ليس

عذرا

عذرا مقتضيا لسقوطه وان الاضلال يقتر بنا ثم ولا يفتقر اخرى فاندفع اعتراض الشراح
عليه في ذكرهما ثنين هنا والصحيح انهما هنا انسب الثاني من اسباب التيمم الفقد الشرعي لان حيث نحو
المرض كان وجده باكثر من ثمن مثله او وهو مسبل للشرب او قد احتاج اليه لعطش حالا او مالا
ان يحتاج اليه اي الماء حيوان محترم لعطش بعمومه ومعناه الت يقين بان يخشى عليه مرضا
او نحوه مما يأتي لان نحو الروح لا بدل لها ومن ثم حرم عليه التطهر بماء وان قل
مما يوهم محترما محتاج اليه القافلة وان كبرت وخرجت عن الضبط وكثيرون يجهلون فيتوهمون
ان التطهر بالماء حينئذ قربة وهو خطأ قبيح كما نبه عليه المصنف في مناسكه ولا يكلف الطهر
به ثم جمعه لشرب غير دابة لاستقذاره عرفا ولزمه ذا الا ان يخشى عطشهما وكفاهما مستعمل ويظهر انه يلحق بالمستعمل
كل متغير مستقذر عرفا بخلاف متغير بنحو ماء ورد ولا يجوز له شرب نجس ما دام معه طاهر
على المعتمد بل يشرب الطاهر ويتيمم ودعوى ان الطاهر مستحق للطهارة فهو كالمعدوم
معدوم يردها ان النجس لا يجوز شربه الا لضرورة ولا ضرورة مع وجود الماء
الطاهر وليس تعينه للطهارة اولى من تعينه للشرب بل الامر بالعكس لانه لا بدل له
بخلافها فتعين ما ذكر ولو احتاج لشرب الدابة لزمه سقيها النجس ويطهر بالطاهر

غير مميز بالدابة في المستقذر الطاهر لا في النجس ويجوز لعطشان بدابة ان صبر

ابتاد عطشان اخذه من المحتاج لطهره بغير اختيار محتاج لطهره وان كان حدثه اغلظ كما

اقتضاه اطلاقهم لان روح النفس والثاني حق الله تعالى نعم له ان يتيمم بوامام ا

الطهر ولم يحرزه جاز تقديم الغير لان التماء المحتاج الى ما دفعه من غير احرازه

لا يوجب ملكه له ولو لم يحتج اليه لذلك حالا بل عطش اي مستقبلا وان ظن وجوده لما

تقرر ان الروح لا بدل لها فاحتيط لها برعاية الامور المستقبلة الظنا

نعم لو احتاج مالكه ماء اليه اي لو لمؤنته ولا يقال لحق لغيره كما هو ظاهر فالاو

وشم من يحتاجه حالا لزمه بذله له لتحقق حاجته ومن علم وظن حاجة غيره له فان

سافر اعلى العادة ولم يمت منهم احد فالقضاء اي لما كانت تكفيه تلك الفضلة

باعتبار عادته الغالبة فيما يظهر والا فلا ويجوز زاد خار ماء واستعماله لطبخ شيرا

الاكتفاء بغيره ولا نحو بل كعك بهما اكله يابسا على الاوجه فيهما الثاني من الا

سباب فقد الشرعي من حيث ذلك بان يكون به الان او يطرأ حدوث مثله

بعد ومن خاف مبيح التيمم كمرض لا يشترط بل لان الغالب خوف ما يأتي مع وجود المرض دون فقد

والمراد

والمراد ان يخاف محذورا اي الماء مطلقا او العجز عن تحصيله مرضا او زيادة و

له وقع من نحو صداع او تالم خفيف او عطش وضعف بضم اوله وكسره ان يذهب كنقص

وضوء او سمع فالخوف على ذهاب اصل الوضوء او الروح او المرض بعض نحو المرض نقص

نفعه صحة يتيمم على التوبة لتعديه وكذا بطء البرء بضم الباء وفتحها فيهما اي طول مدته وان

لم يزد الالم وكذا زيادة ان لم تطل المدة او الشين الفاحش من نحو سنحة او نحول

او ثغرة يبقى او لحمة تزيد واصله ان هي الاثر المستكره في عضو ظاهر وهو ما يبدو في

المهنة غالبا كالوجه واليدين وقيل ما لا يعد كشفه هتكا للمروءة ويرجع الاول الى ان المراد

النظر لغالبه ذوي المروات وظاهر تقييد نحو العضو هنا بالمحترم ليخرج نحو يد تحتم

قطعها لسرقة او محاربة بخلاف واجبة القطع بقود لاحتمال العفو في الظاهر لقوله

تعالى وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى الاية وصح انه صلى الله عليه وسلم قال لما افتوا

شخصا احتلم وبه جرح برأسه فامر بالغسل فمات قتلوه قتلهم الله الا سألوا اذ لم يعلموا فانما شفاء

العي السؤال والحق ما ذكر بالمرض لانه في معناه وخرج بالفاحش نحو قليل

سواد واثر جدري وبالظاهر الباطن ولو فاته حسنا تنقص به قيمتها ما

واستشكله ابن عبد السلام بانهم لم يكلفوه فلسا زائدا على ثمن المثل واجيب
عنه بما يقتضي عدم تحقق ذلك وانه لو تحقق نقصه جاز التيمم ورد بانه
يلزمه ذلك في الظاهر ايضا ولم يقولوا به وليس في محله لان الاشكال فيه ايضا وبما
يقتضي استعماله الماء وان تحقق نقص ذلك كما يقتل بترك الصلاة ورد بان ترك
فقد يؤدي الى تفويت حق الله تعالى بالكلية ولا كذلك هنا لان للماء بدلا ويمكن
توجيه ما اطلقوه بان الغالب عدم تاثير القليل في الظاهر والكثير في الباطن بخلاف الكثير
في الظاهر فاناطوا الامر بالغالب فيهما ولم ينظروا الى خلافه ويفرق بينه وبين بذل
الزائد على الثمن بان هذا يعد غبنا في المعاملة وهي لكونها العقد اي ودونية تكمله
لا يسمح اهلها بالغبن فيها كما جاء عن ابن عمر رضي الله عنه انه كان يشح فيها بالتافه
ويتصدق بالكثير فقيل له فقال ذلك عقلي وهذا جودي ثم ان عرف ذلك
ولو بالتجربة اعتمد معرفته والا فما خبر عارف عدل وانه فان انتفيا وتوهم شيئا
مما مر تيمم على الاوجه ولا تلزمه الاعادة لكن لا يفعلها الا بعد برء او وجود
مخبر بجميع التيمم ونازع ابن العماد في جواز التيمم بمجرد نظر والفرق

بانه

بين هذا وتطرحهم اي توهم سم طعام احضر اليه حتى يعدل عنه للميتة بان الصلاة
هنا لزمته بيقين فلا يبرأ منها الا بيقين ورد بانا لا نقول بعدمها حتى يرد
لا يفعلها ثم باعادتها وهذا غاية الاحتياط لها مع الخروج عما قد يكون سببا
لتلف نحو النفس في شدة البرد التي يخشى منها محذور مما ذكر وقد عجز عن تسخينه او تد
فئة اعضائه كخوف نحو مرض في اباحة التيمم لما صح ان عمرو بن العاص رضي الله عنه
تيمم لخوف والهلاك من شدة البرد فاقره صلى الله عليه وسلم على ذلك واذا امتنع استعماله اي الماء
في كل البدن وجب التيمم واحد الا غبارا او في محل البدن او عضو او غيره لعلة ويؤخذ من تعبيره بامتنع
حرمة استعماله الماء مع خشية محذور مما مر وهو متجه بدليل قولهم السابق فان
خشي ضرر نحو المشمس حرم عليه استعماله نعم المشمس في الطاهر لا يقتضي حرمته
الا في نقص على غيره فيمتنع ولو باذن مالكه كما هو ظاهر لانه لا يكن على بدنه وجب عليه قطعا عندنا
التيمم الشرعي خلافا لمن اكتفى بامرار التراب عليه وذلك لئلا يخلو محل العلة عن طهارة
وكذا يجب غسل الصحيح الذي يمكن غسله على المذهب لرواية صحيح في قصة عمرو انه غسل
غسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم صلى قال البيهقي معناه انه غسل ما امكنه وتو

وقف لله تعالى

ضأ ويتيمم للباقي ويتلطف من خشي سيلان الماء لمحل العلة بوضع خرقة مبلولة بقربه لينغسل
بتقطيرها ما حواليه من غير ان يسيل منه شيء ويترحم العاجز يستعين بمن يفعل ذلك باجرة مثله
ان وجدها فاضلا عما يعتبر في الفطرة فان تعذر ذلك قضى لندورة ولا يجب مسح محل
العلة بالماء كما افهمه كلامه ويجب بالتراب ان كان بمحل التيمم ما لم يخش منه شيء مما مر ولا
ولا ترتيب بينهما اي التيمم وغسل الصحيح للجنب والحائض والنفساء اي لا يجب ذلك لان
الاصل لا يجب فيه ذلك فاولى بدله وانما وجب تقديم الغسل اذا وجد ماء لا يكفيه
لان التيمم هنا للعلة وهي مستمرة وثم لفقد الماء فوجب استعماله اولا ليوجد الفقد عند التيمم
والاولى تقديم التيمم ليزيل الماء اثر التراب ويجري الاستوى ندب تقديم ما يندب تقديمه في
الغسل ففي جرح رأسه يغسل صحيحه ثم يتيمم ثم يغسل باقي بدنه تنبيه ما افاده المتن ان
الجنب اذا احدث لا يلزمه الترتيب وان كانت علته في اعضاء الوضوء يشمل ما لو كانت علته في
يديه مثلا فيتيمم عن الجنابة ثم احدث فتوضأ واعاد التيمم عن الاكبر لارادته فرضا ثانيا فيندرج
فيه التيمم للاصغر وان كان قبل الوضوء وهو متجه نظير ما مر في جنب بقي رجلاه فاحدث
لا غسلهما قبل بقية اعضاء الوضوء وما اوهمه كلام شارح انه لا بد من التيمم في هذه الصورة

عن الا

عن الاصغر وقت غسل العليل فهو منافي لما لكلامهم انه حيث اجتمع الاصغر والاكبر اضمحل
النظر الى الاصغر مطلقا فان كان محدثا حدثا اصغر فالاصح انه يشترط التيمم وقت غسل العليل رعاية
الترتيب الوضوء فلا ينتقل عن عضو عليل حتى يكمله غسلا وبدلا فان كان الوجه و
جب تقديم التيمم على الشروع في غسل شيء من اليدين وله تقديمه على غسل صحيح الوجه
وهو اولى وتاخيره عنه لان العضو الواحد لا ترتيب فيه فان جرح عضوان فتيممان لما مر انه لما تقرر
من اشتراط التيمم وقت غسل العليل او اربعة اعضائه ولم تعم الجراحة
الراس فثلاث تيممات لان الراس يكفي مسح صحيحه فان عمت فاربع تيممات او الثلاثة
ايضا فيتيمم واحدا عن الوضوء لسقوط الترتيب او ما عدا الراس فيتيمم واحد عن الوجه
واليدين لسقوط غسلهما المقتضي لسقوط ترتيبهما بخلاف ما لو بقي بعضهما ثم مسحه
ثم واحد عن الرجلين وسن جعل اليدين كعضوين وكذا الرجلان وان كان على العليل ساتر
كجبيرة وهي نحو الواح تشد الجبار نحو كسر او لصوق بفتح اوله او الطلاء او عصابة
فصد الا عبارة اصله ولا قبل هي اولى لايهام تلك ان ما يمكن نزعه لا يسمى ساترا انتهى
ويرد بان الواضح ان هذا قيد للحكم لتسميتها ساترا فلم يحتج للواو عجز عن نزعها عنه

لكون محذور مما غسل الصحيح ويتلطف بغسل ما اخذته الجبيرة من الصحيح بحسب
الامكان وما تعذر غسله مما تحتها والكلية مسه الماء بلا افاضة لزمه وان لم توجد
فيه حقيقة الغسل لانه اقرب اليها من المسح فتعين وحرف تمة بمسحه ثم اشكل
وليس في محله للفرق الظاهر بينهما ومن ثم لم يجب المسح هنا وفارق المس بانه اقرب للغسل
كما تقرر ويتيمم بدلا عنه سنة هاجيه عند غير البيهقي في المختلم سابقا انما يكفيه ان
التيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده كما سبق في رعاية المحدث
للترتيب ويتعدد التيمم بتعدد العضو العليل اما اذا امكن نزعها بلا خوف محذور مما
مر فيجب ويطهران محلان امكن غسل الجرح واخذت بعض الصحيح او كانت بمحل
التيمم وامكن مسح العليل بالتراب والا فلا فائدة لوجوب النزع وسياتي اخر الباب بقية احكامها
ومن هاهنا يجب مسحه وضعها على طهر ويجب مع ذلك او نحوها وقت غسل عليله اما
اصل المسح فللخبر المشجوج السابق واما تعميمه فلانه مسح ابيح للعجز عن الاصل كالمسح في التيمم
وبه فارقت الخف ومسحهم لم تثبت ولو تغذ اليها المحوم الجرح وجرى عن مخالطه
ما مسحها الا اخذا مما ياتي في شروط الصلاة انه يعفى عن اختلاط المعفو عنه باجنبي يحتاج الى

مماسه

بماسه له وقيل يكفي مسح بعضها كالخف وهذا بدل عما اخذته من الصحيح لما تقرر ان مسحها
ومن ثم لو لم ياخذ منه شيئا او اخذت شيئا وغسله لم يجب مسحها وكان قضيته انه لا يجب
مسح الزائد على ما اخذته من الصحيح لما تقرر ان مسحها انما هو بدل عما اخذته منه لا عن
محل الجرح لان بدله التيمم لا غير فوجوب مسح كلها مشكل الا ان يجاب بان تحديد ذلك
مطلق اعرضوا عنه واوجبوا الكل احتياطا وخرج بالماء مسحها بالتراب اذا كانت بعضو
التيمم فلا يجب لانه ضعيف فلا يؤثر من فوق حائل نعم يسن كمسح الجرح حتى يمسح عليه
خروجا من الخلاف فاذا تيمم من ذكر ونل صلى فرضا بعد تيممه وغسل صحيحه كما مر لفرض ثان
لما ياتي انه لا يؤدي بالتيمم الا فرض ولم يحدث تيمم لم يعد الجنب غسلا لشيء زيد ثم
لبقاء طهره كما ياتي ويعيد المحدث غسل ما بعد عليله لبطلان طهر العليل وتلزمه بطلان ما
بعده عملا بقضية الترتيب الواجب على المحدث دون الجنب ومرده ما ياتي ان
طهارته باقية بدليل انه يتنفل به وقيل يستانفان اي الجنب والمحدث لتركب طهرهما من
اصل وبدل فاذا ابطل الاصل للنزع لخوف بناء على الضعيف ان قيد الوضوء وقيل المحدث كالجنب
فلا يحتاج الى اعادة غسل ما غسل عليله لبقاء طهر العليل بدليل صحة تنفله كما تقرر

فاذا ابطل البدل صح

وانما وجبت عادت تيممه المتحد او المتعدد لضعفه عن اداء فرض ثان به فان
قلت قياس سقوط الترتيب في هذه الطهارة الثانية لما تقرر من بقاء طهره
الاول بدليل التنفل به انه لا يجب اعادة التيمم المتعدد في الاولى بل يكفي تيمم واحد
لان تعدده فيهما انما كان لضرورة الترتيب وقد سقط في الثانية فتعدده
فيهما الذي جزم به في شرح الروض جزم المذهب انما يناسب مصحح الرافعي قلت
هذا القياس له وجه وان امكن الجواب عنه بان الاصل فيما وجب في الاولى ان يجب
في الثانية سقط الماء لبقاء طهره فبقي التيمم المتعدد بحاله لان العلة في ايجابه نقصه
عن اداء فرض به وقد مر في الوضوء المجدد انه في نحو النية كالاصل عملا بمقتضى التجديد
انه حكاية الاول بصفته وهذا نظير ما هنا فوجوب تعدد التيمم هنا انما وجب
هو لتوجد حكاية الاول فلم تنظر لكون التيمم الواحد يكفي فتامله قلت هذا ان
اتجه والله اعلم له وجه واضح كما علمت مما تقرر فيه خلافا لمن نازع فيه اما اذا
احدث او بطل تيممه فانه يعيد جميع ما مر ولو برء اما المحدث غسل عليله وما بعده
وما صلاه جاهلا به او بوهم فازال اللصوق ولم يظهر من الصحيح ما يجب
غسله

غسله لم يبطل تيممه وانما بطل بتوهم الماء لانه يوجب طلبه والبحث عنه
ولا كذلك توهم البرء ولو سقطت جبيرته في صلاته بطلت كنزع الخف ومحله ما
اذا بان شيء مما يجب غسله اذ لا يمكن بقاؤها مع وجوب غسل ما ظهر وكذا
ما بعده في المحدث الصغر واما اذا تردد في بطلان تيممه وطال التردد او مضى
معه ركن ثم ان علم البرء بطل تيممه ايضا والا فلا وبما تقرر من ان الملحظ بطلان
الصلوة غير ملحظ بطلان التيمم اندفع قول بعضهم لا اثر لظهور شيء من الصحيح
في بطلان التيمم لانه عن العليل ووجه اندفاعه انا لم نجعل هذا الظهور سببا لبطلان
التيمم بل لبطلان الصلوة وملحظهما مختلف كما تقرر **فصل** في اركان
التيمم وكيفيته وسننه ومبطلاته وما يستباح به مع قضاء او عدمه وتوابعها
يتيمم بكل ما صدق عليه اسم **تراب** لانه الصعيد في الآية كما قال ابن عباس وغيره
ومما يمنع تأويله بغيره قوله تعالى فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ
وزعم ان من فيه للابتداء سفساف لا يعول عليه وصح جعلت الارض
كلها لنا مسجدا وترابها وفي رواية صحيحة وتربتها واماردنا كما قال اهل اللغة

خلافا لمن وهم فيه لنا طهورا والاسم اللقب فيما خبر الاختناق لمفهوم كما هو مبين
في محله طاهر اراد به ما يشمل الطهور بدليل قوله الاتي ولا مستعمل وذالك التفسير ابن عباس
وغيره للطيب في الاية بالطاهر فلا يجوز بنجس كان جعل في بول ثم جف او اختلط به نحو
روث متفقد ومنه تراب المقبرة المنبوشة لاختلاطها بعذرة الموتى وصديدهم المنجس
ومن ثم لم يطهره المطر قال القاضي ولو وقعت ذرة نجاسة في صبرة تراب كبيرة تحرى و
تيمم وهو مبني على الضعيف السابق انه لا يشترط التعدد في التحري فعلى الاصح فيحلى
لا تحري الا ان كان النجس لا تحري ثم جعل التراب قسمين نظير ما مر في فصل الكمين عن
القميص بعد تنجس احدهما ولا يضر اخذه من ظهر كلب لم يعلم التصاقه به مع رطوبة
حتى ما يداوى به كالارمني لكبر او له وما يوكل سفها كالمدر والطين حصر المسمى بالطفل
كما صرح به جمع وما اخرجته الارضة منه وان اختلط بلعابها كعجون بمائع طاهر جف
وان تغير بعفير لونه وطعمه وريحه وشرط ان يكون له غبار ولم يذكره لانه الغالب
فيه ومن ثم صح برمل خشن فيه غبار او لا منه بان سحق وصار له غبار كما بينته في شرح
الارشاد وغيره اما الناعم فلا لانه المصوقه بالعضو يمنع وصول الغبار اليه و

ثم لو علم

ثم لو علم لصوقه لم يثار فان ظن ذالك بالخشن والناعم للغالب ولا ينافي ما
تقرر اعادة الباء المفيدة لمغايرة الرمل للتراب لانه بالنظر لصورة الرمل قبل
السحق ثم التيمم حقيقة انما هو بالغبار الذي صار ترابا لا بالرمل فقط العبارة
نوع قلب وهو مما يؤثره الفصحاء لاغراض لا يبعد قصد بعضها هنا لا بمعدن
كنورة وملح وقد خرفو مثل طين شوى وصار رمادا الا انه ليس بتراب بخلاف ما احترق
نار فاسود ولم يصر رمادا كجص وزعفران وان قل الخليط جدا بحيث لا
يدرك لانه لنعومته يمنع وصول التراب للعضو وقيل ان قل الخليط جاز نظيره ما مر في الماء و
رده ما تقرر ان قل الخليط هنا يمنع ولو احتمالا وصول المطهر للعضو لكثافته
بخلافه ثم للطافة الماء وقران التراب لا يدان تكون طهورا لجنسه لا يصح
التيمم بمستعمل في حدث وكذا اخبث فيما يظهر كالمستعمل في مغلظة على الصحيح كالماء
بل اولى وكون التراب لا يرفع الحدث فلا يتلف بالاستعمال بخلاف الماء يرد بان السبب
في الاستعمال ليس خصوص رفع الحدث كما مر بل زوال المنع من نحو الصلاة
بدليل ان ماء السلس مستعمل مع انه لا يرفع حدثا فاستويا وهو ما اي المنفعل

فيه بعضهم في التيمم بعد مسح بعضها اذا اتصل بالمنفصلة منه بعد مسحه له ولم يعرض عنه
فلو اخذه من الهواء عقب انفصاله عما مسه طهر به وايهام قول الرافعي وانما يثبت
له حكم الاستعمال اذا انفصل بالكلية واعرض عنه الاجزاء غير مراد له لان غايته انه
كالماء وهو يضر فيه ذلك فاولى التراب نعم يفترقان في انه لا يضر هنا رفع اليد بما
فيها من التراب ثم عودها اليه لانه لما احتاج لهذا هنا نزلوه منزلة الاتصال بخلافه
ثم ولا في الاصح كالمتقاطر من الماء وما قيل في توجيه مقابل الاصح ان التراب كثيف اذا
علق بالمحل منع غيره ان يلصق به بخلاف الماء لرقته يرد بان ذلك بفرض تسليمه انما
يقتضي علوق بعض الملامس لا كله فبعض الملامس متناثر وقد يشتبه فيمنع الكل لعدم
التمييز ومن ثم لو تميز الملاصق عن غيره وتحقق ان المتناثر هو ذلك الغير لم يكن مستعملا
كما هو واضح ثم رايت المجموع صرح بذلك فانه قسم المتناثر الى ما اصاب العضو ثم تناثر
عنه وصحح انه مستعمل والى ما لم يمسه البتة وانما لاقى ما لصق بالعضو وقال الجمهور
انه غير مستعمل كالباقي بالارض انتهى ثم نعم لا يضر هنا رفع اليد عن العضو ثم عودها
اليه لمسح بقيته للاحتياج اليه هنا لا في الماء كما تقرر وعلم من ذلك جواز تيمم كثيرين

من تراب

من تراب يسير مرات كثيرة حيث لم يتناثر اليه شيء مما ذكر ويشترط قصده اي التراب
لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي اقصدوه بالنقل بالعضو واليه فلو سفته اي التراب
ريح عليه اي على وجهه او يديه فردده على العضو ونوى لم يجز لعدم قصده له لانتفاء القصد
بانتفاء النقل المحقق له وان قصد بوقوفه في مهبها التيمم لانه في الحقيقة لم يقصد التراب
وانما اتاه لما قصد الريح ومن ثم لو اخذه من العضو ورده اليه او سفته على
اليد فمسح بها وجهه مثلا او اخذه من الهواء ومسح به مع النية المقترنة بالاخذ في غير
الثانية ورفع اليد للمسح فيما كفى لوجود النقل المقترن بالنية حينئذ وظاهر انه لو
كثف التراب في الهواء فمعك وجهه فيه اجزا ايضا كما لو معك بالارض ولو يمم بلا اذنه لم
يجز كما لو سفته ريح او باذنه بان نقل الماذون التراب للعضو ومسحه به ونوى الاذن نية
معتبرة مقترنة بنقل الماذون ومستدامة الى مسح بعض الوجه جاز ولو بلا عذر
اقامة لنقل ماذونه مقام فعله ومن ثم اشترط كون الماذون مميزا ولا يبطل نقل
الماذون بحدث الاذن لانه غير مباشر للعبادة فهو كمحتاج اخرج في زمن احرام الا
حج كذا قاله القاضي ومن تبعه والمعتمد ما بحثه الشيخان انه يبطل لانه المباشر للنية

بل والعبادة لان مأذونه انما ناب عنه في مجرد اخذ التراب ومسح عضوه به
ثم لم يضر كفره لان النية المقومة للعبادة والمحصلة لها وبه فارق المقيس
عليه المذكور وبه يرد قولهم لا يضر حدث المأذون الناوي غيره وبه فارق
بطلان حجه عن الغير بجماعه لانه الناوي ثم **وقيل يشترط عذر** للاذن لانه لم يقصد التراب
ويرده ان قصد مأذونه كقصده **واركانه** خمسة وزاد في الروضة التراب
وقصده وقال الرافعي الاحسن اسقاطهما لانهم لم يعدوا الماء ركنا في الوضوء
فكذا التراب ولانه لم يلزم من النقل القصد واجيب عن الاول بان شرط طهو
ية الماء لا يختص بالوضوء بل يشاركه فيه الغسل وازالة النجس فلم يحسن عده ركنا
الوضوء بخلاف التراب فانه مختص بمحل التيمم ويرد بمنع اختصاص التراب ايضا
لوجوبه في المغلظ فساوى الماء الا ان يفرق بان المطهر ثم هو الماء لكن شرط مزجه
به فاختص استقلاله بالتطهير بهذا فحسن عده ركنا فيه بخلاف الماء وعن الثاني
بانفكاك القصد عن النقل بدليل ما تقرر من وقفه بمهب ريح قاصدا التراب ورد
بان المدعى انه يلزم من النقل القصد اي لوجوب قرن النية به كما يأتي لا عكسه

فلا يرد

فلا يرد ما ذكر في الوقوف بمهب الريح لان الذي فيه انه لم يلزم من القصد النقل نعم قال
السبكي افراد القصد بالحكم عليه بالركنية اولى من عكسه المذكور في المتن لان القصد
لهو التيمم المامور به في الآية والنقل لازم له ويجاب بمنع لزوم النقل له كما تقرر وبتسليمه
فما في المتن هو الاولى لانه ذكر اولا الملزوم صراحة لفظ الآية ثم اللازم لانه المطرد
وهو الطريق لذلك الملزوم **نقل التراب** اي تحويله من نحو الارض او الهواء الى العضو
الممسوح بنفسه ذلك العضو كان معك وجهه ويديه بالارض ولا بد من الترتيب حقيقة
اذ لا يمكن تقديره هنا او بغيره من مأذونه كما مر او من نفسه كان اخذ ما لفته الريح
من الهواء او من الوجه كما يأتي ثم رده اليه وكان سفت على يديه او كميه لو قبل الوقت
فمسح به بعده لان النقل به الموجب انما وجد بعد الوقت وافهم عد النقل ركنا بطلانه
بالحدث قبل مسح الوجه ما لم يجدد النية قبل وصول التراب للوجه لوجود النقل
حينئذ **فلو نقل من وجه** اليه **او اليد** بان حدث عليه بعد زوال ترابه بالكلية تراب آخر
فاخذه ومسح به يديه **او عكس** اي نقل من يد الى وجه وكذا من يد الى اخرى **كفى في الاصح** لوجود
حقيقة النقل ولو اخذه ليمسح به وجهه فتذكر انه مسحه جاز ان يمسح يديه به او نثره

فانا انه مسح وجهه فبان انه لم يمسحه جاز مسحه به لانه قصد عين المنقول اليه

لا يشترط على المعتمد **وثانيها نية استباحة الصلاة** ونحوها مما يفتقر للطهر وسيأتي لها

تفصيل ما يستبيحه ولو تيمم بنيتها ظانا ان حدثه اصغر فبان اكبر او عكسه صح

بخلاف ما لو تعمد نظير ما مر في نية المغتسل والمتوضي غير ما عليه واتحاد النية

والاستباحة في الحدثين هنا لا يقتضي الصحة مع تعمد وخلافا لعلماء وقع لابن الرفعة

لا نية رفع الحدث والطهارة عنه لانه لا يرفعه والا لم يبطل بغير كرؤية الماء ولا

نه صلى الله عليه وسلم قال لعمرو بن العاص صليت باصحابك وانت جنب فسماه جنبا

مع التيمم نعم ان اراده لعدم رفعه نعم لو نوى بالحدث المنع من الصلاة وبرفعه رفعا

خاصا بالنسبة لفرض ونوافل جاز كما هو ظاهر لانه نوى الواقع **تنبيه**

قوله صلى الله عليه وسلم لعمرو صليت الخ صريح في تقريره على امامته وحينئذ فان قيل

يلزم الاعادة اشكل بان من تلزمه الاعادة لا يصح الاقتداء به او بعدم لزومها اشكل

بان التيمم للبرد تلزمه اعادة وقد يجاب بانه انما يفيد صحة صلاته واما صحة صلاتهم

خلفه فهي واقعة حال محتملة انهم لم يعلموا بوجوب الاعادة حالة الاقتداء

فجاز

فجاز اقتداؤهم كذلك وحينئذ فلا اشكال اصلا **ولو نوى التيمم لم يكفِ** جزما **او فرض التيمم**

او فرض الطهارة لم يكفِ في الاصح لانه طهارة ضرورة غير مقصودة في نفسه فلم يصلح ان

يجعل مقصودا بخلاف الوضوء ومن ثم لا يسن تجديده فان قلت كيف يصح هذا مع

انه انما نوى الواقع قلت ممنوع باطلاقه لانه وان نواه من وجه نوى خلافه من وجه

اخر دون ترك نية الاستباحة وعدوله الى نية التيمم او نية فرضية ظاهر في انه مقصود (عبادة)

في نفسه من غير تقييده بالضرورة وهذا خلاف الواقع ومن ثم لما لم يكن في نية نحو غسل الجمعة

استباحة جاز له نية تيمم الجمعة وسنة تيممها لانحصار الامر فيهما ويؤخذ مما قررته انه لو نوى

فرضه الابدالي لا الاصلي صح ويوجه بانه الان نوى الواقع من كل وجه فلم يكن للابطال وجه

ويجب قرنها اي النية **بالنقل** السابق اي باوله لانه اول الاركان **وكذا يجب**

استدامتها الى مسح شيء من الوجه على الصحيح يعني لو عزبت قبل مسح شيء منه بطلت لانه المقصود

وما قبله وسيلة وان كان ركنا فعلم ان كلامهم بطلانه بعزوبها فيما بين النقل المعتد به

والمسح وهو كذلك وان نقل جمع عن الى خلف الطبري الصحة واعتمدوه وليس

من محل الخلاف كما هو ظاهر اما اذا عزبت قبل وصول يده لوجهه ثم قرنها بقبلها

البدل عالم بما مر انه حيث بطل نفله قبل وصول بدليه لوجه فنوى ورفعهما اليه او مرغه عليهما

وان نوى تيمم

كتيمم التيمم فرضا وعكسه اى استباحتهما الجملة لا نيته وافهم تنكيره الفرض عدم

اشتراط توحيده فلو نوى فرضين او اكثر استباح واحدا منهما او من غيرهما وتعيينه فيصح

اطلاقه يصلي اى فرض شاء وفي تعيينه كان تيمم لمنذورة او لفائتة فيصلي غيره كالظهر

بعد دخول وقته لانه طاهر صح لما قصده فجاز غيره لانه من جنسه نعم لو عين

فاخطأ لم يصح بخلاف الوضوء لانه يرفع الحدث واذا رفع استباح ما شاء

حال التيمم صح وبالخطأ صارت نية استباحته حالا استباح او نوى فرضا فقط

على المذهب

فله النفل لانه تابع او نوى بالاستباحة وسيعلم ان صلاة الجنازة في حكم النفل وان

تعينت عليه وظاهر ان الطواف كالصلاة ففرضه يبيح فرضها ونفله يبيح نفلها

او نوى نفلا فقط او نوى الصلاة اطلق تنفل اى اجاز له النفل لا الفرض على المذهب لان الفرض

اصل فلا يتبع غيره واخذا بالاحوط في الثانية وكون المفرد المحلى بال للعموم انما

يفيد فيما مراده على الفاظ والنيات ليست كذلك على ان بناها على الاحتياط

يمنع العمل فيما يخالف ذلك لو فرض الان الالفاظ فيهما دخل فاندفع ما للاسنوي

وغيره

وغيره هنا ونية ما عدا الصلاة كسجدة تلاوة [illegible] او مس مصحف وقراءة او مكث

بمسجد او استباحة وطء يبيح جميع ما عداها لا الاشياء لانها لا نها اعلى ونية الادون

لا يبيح الاعلى نعم نيته خطبة الجمعة كنية صلاة الجنازة فيستبيح بها ما عدا الفرض العيني

فالحاصل ان نية الفرض تبيح الجميع ونية النفل او الصلاة او صلاة الجنازة

او خطبة الجمعة تبيح ما عدا الفرض العيني ونية شيء مما عدا الصلاة لا تبيحهما و

تبيح جميع ما عدا الصلاة وتاليها او رابعها وخامسها سواء كان عن حدث اكبر ام

اصغر مسح جميع وجهه السابق بيانه في الوضوء الا ما ياتي بالتراب اى ايصاله اليه

ولو بخرقة ومنه ظاهر لحية المسترسل والمقبل من انفه على شفتيه وينبغي التفطن

لهذا ونحوه فانه كثيرا ما يغفل عنه ثم مسح جميع يديه مع مرفقيه للاية مع خبر الحاكم وصححه

التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين لكن صوب جمع وقفه على

ابن عمر رضي الله عنهما ومن ثم اختار المؤلف وغيره القديم انه يكفي مسحهما الى الكوعين

للحديث الصحيحين الظاهر فيه ولكن البدلية المقتضية لاعطاء البدل حكم المبدل

يؤيد قد رجح الاول على انه واقعة حال فعلية محتملة فقدم مقتضى البدلية

لانه لم يتحقق له معارض ومن ثم وجب الترتيب هنا كهو ثم وانما لم يجب في الغسل
لانه لما وجب فيه تعميم البدن صار كله كعضو واحد ومن ثم يجب وان نكس
لان تعميم البدن بالتراب لا يجب مطلقا فلم يشبه الغسل ويكفي غلبة ظن تعميم
العضو بالتراب وقد يعترض وجوب الترتيب بان في حديث البخاري المذكور
ما يصرح بعدمه لولا تاويله او ثم نظر البدلية المذكورة ولا يجب بل ولا يسن
ايصاله اي التراب منبت الشعر الخفيف في وجه او يد لما فيه من المشقة وبه فارق الو
ضوء على الترتيب بالفتح واجب بل مندوب في نقله اي التراب الى العضوين فلا
صح فلو ضرب بيديه التراب معا ومسح بيمينه وجهه او بيساره يمينه او عكسه جاز لان
الفرض الاصلي المسح والنقل وسيلة اليه فلم يشترط فيه ترتيب تنبيه يشترط
لصحة التيمم تقدم طهر جميع البدن من نجس غير معفو عنه اذا كان معه من الماء ما يكفي
لازالة الخبث القادر هو على ازالته سواء المسافر والحاضر وان لزمته الاعادة هكذا تقدير
وتقدم الاجتهاد في القبلة لان التيمم العورة لانه اخف وبهذا لا تجب الاعادة مع العري بخلافها
مع الخبث وعدم القبلة ويندب للتيمم جميع ما مر في الوضوء مما يتصور جريانه هنا كما في ذلك

التسمية

التسمية اوله حتى للجنب ونحوه بالذكر اخره السابق ثم وذكر الوجه واليدين بناء
على ندبه والاستقبال والسواك ومحله بين التسمية واول الضرب كما انه ثم بين
غسل اليد والمضمضة والغرة والتحجيل وان لا يرفع يده عن العضو حتى يتم
مسحه وتخليل اصابعه كما يأتي ويمسح وجهه ويديه بضربتين لورودها مع الاكتفاء بضربة حصل
بها التعميم وقيل يسن ثلاث ضربات لكل عضو ضربة قلت الاصح المنصوص
وجوب ضربتين وان امكن بضربة بنحو خرقة ونحوها كان يضرب بخرقة كبيرة ثم يمسح ببعضها وجهه
وببعضها يديه والله اعلم لخبر الحاكم المار انفا فيه قيل ويشكل على وجوبهما
جواز التمعك ويرد بانه لا اشكال في ذلك لان المراد بالضرب النقل ولو
بالعضو الممسوح كما مر لا حقيقة الضرب والتمعك ويشترط فيه الترتيب
كما مر فاذا تمعك وجهه ثم يديه فقد حصل له نقلتان نقل للوجه ونقله
لليدين واثرا والتعبير بالضرب لموافقة لفظ الحديث والغالب
انه يكفي وضع اليد على تراب ناعم بدونه كما ان قوله فيه ضربة للوجه وضربة
لليدين للغالب ايضا اذ لو مسح ببعض ضربة الوجه وببعضها مع الاخرى اليدين

استيعاب بدل

كفى ويجب الزيادة على ضربتين ان لم يحصل الاستيعاب بهما والا كرهت على ما

في المجموع عن المحاملي والروياني تنبيه الصورة المذكورة بعد قوله وان

امكن بضربة بخرقة هل الضربة الثانية الواجبة فيها يمسح بها اليدين جميعهما

او بعض احديهما مبهماً او معيناً لانه لم يعم بالاولى لغواً بخلاف ما قبلها ويقدم ندبا

يمينه على يساره ويقدم ندباً ايضاً اعلى وجهه على باقيه كالوضوء فيهما ويسقط من

اصل ندب الكيفية المشهورة في مسح اليدين لعدم ثبوت شيء فيها وسن ثم نقل

عن الاكثرين انها لا تندب لكنه سوى في الروضة على ندبها وانما سن فيها مسح احدى

الراحتين بالاخرى ولم يجب لتادي فرضهما لضربهما بعد مسح الوجه وجاز

مسح الذراعين بترابهما لعدم انفصاله وللحاجة لتعذر مسح الذراع بكفها فهو

كنقل الماء من محل اخر مما يغلب فيه التقاذف ويعرض رفع اليد وردها

كما مر كردد منفاذ في الغسل سقط الماء وخف الغبار كيفما ان كثف بالنفض او النفخ

حتى لا يبقى الا قدر الحاجة للاتباع ولئلا يشوه خلقه وقد يتم لا يسن تكرار

المسح ويسن ان لا يمسح التراب عن اعضاء التيمم حتى يفرغ من الصلاة

والموالاة

والموالاة التيمم بتقدير التراب ماء كالوضوء فيسن وقيل يجب لانه بدل

قلت وكذا الغسل وكذا يسن موالاته كالوضوء خروجا من الخلاف ويندب تفريق اصابعه اول

كل فرض ضربة لانه ابلغ في اثارة الغبار لاختلاف موقع الاصابع فيسهل تعميم

الوجه بضربة واحدة وكذا اليدان ووصول الغبار بعين الاصابع من التفريج فلا

ولا يمنع اجزاؤه في الثانية اذا مسح به لما مر ان الترتيب النقل غير شرط ويجب

التراب الثاني من التفريج في الثانية ان لم يبد الاولى فورة لا يقتصد على ان

الحاصل من ذلك غالبا غبار يسير على المحل وهو لا يمنع الاجزاء بتراب التيمم ومن ثم

لو غشيه ترابا غبار ثم يكفي نقضه للتيمم الان يمنع وصول ترابه للمعتقد حجابه

في الطلاق والتهذيب وجوب النفض وظاهره انه لا يضر وصول الغبار من

الاولى وان كثر لما تقرر ان الترتيب النقل غير شرط فالواجب من الاعلى

التيمم به اذا مسح له ويفارق مسئلة التهذيب بانه لا نقل فيها ومن ثم لو اخذ

التراب فيما بيده ونواه ثم مسح به اخرى وان كثر كما علم مما مر فيما لو فرج على

على وجه ولا ينافي ندب التفريق في الثانية نقل ابن الرفعة الاتفاق على وجوبه

باول الوجه وبعض اليدين جاز لنظر في ذلك مجال والذي يتجه ان الذي يجب مسحه بها هو اخر جزء ممسوح من البدل لان هذا هو الذي هو يتعين الضربة الثانية لمقيع بالاولى

فيهما لانه يحمل على ما اذا لم يرد التخليل والاول على ما اذا اراده فالواجب
فيهما اما التفريق واما التخليل فنوع التفريق سنة ويجب نزع خاتمه في المسح في ضربته
الثانية والاولى لا يكفي تحريكه لتوقف وصول التراب المحل على نزعه لكثافته وان
اتسع خلافا لما يوهم تعبير واحد بفالبال لان انتقاله الخاتم بالتحريك ثم يعوده
للعضو يصيره مستعملا وليس كانتقاله لليد الماسحة ثم عوده للحاجة الى هذا قيد
ن ذكر وليس في الاولى ليمسح وجهه بجميع يديه للاتباع فان قلت قولكم لان انتقاله
الى اخره غير كاف لانه ان وصل الخاتم قبل مسه العضو فلا استعمال او بعده فقد طهر العضو
ثم قلت بل هو كاف حالة اخرى ومعلوم ان اسفله مستعمل لانها لكثافته دون التي فوقه
فيها وبتحريك الخاتم ينتقل هذا المختلط الى الاجزاء الذي يلي الاول مما لم يصبه تراب
فلا يطهره وكذا الكلام فرضه اصاب التراب دون ما الميه فاتضح ان المانع موجود
مع وجود الخاتم مطلقا فتفطن له نعم ان فرض تيقن عموم التراب بجميع ما تحت
الخاتم من غير تحريكه فلا شك في الاجزاء حينئذ ومن تيمم لمرض لم يبطل تيممه لا بالبرء ولو
فتيمم المتن بجعل الفقد شاملا للشرعي وكذا وحده بان يزود ما فقد له
وللفقد

او لفقد ماء فوجده وتمكنه مع امكان شرائه وان قل ان لم يكن في صلاة بان كان قبل الراء من الله
تكبيرة الاحرام بطل تيممه وان ضاق الوقت عن الوضوء اجماعا وكذا لو توهم وان زال
توهم سريعا كان راى ركبا او تخيل سرابا او سمع من يقول عندي ماء لفلان او نجسا
او مستعملا او ماء ورد لانه لم يات بالمانع الا بعد توهم الماء بجرد سماعه للفظ بخلاف ان عندي
فلان ماء وهو يعلم غيبته وعدم رضاه باخذه اما لو لم يعلم ذلك فيبطل لانه يلزمه البحث
عنه ولانه اذا شك في الرضا صار اخذه متوهم الحل وانما يبطل فيما اذا رئي مثلا او توهم
ما نع كعطش وجوبه او توهمه ان لم يقترن بسبع وتعذر استقاء لانه كالعدم ويؤخذ منه
ان كل مانع وجوب الطلب كذلك ومنه ان يخشى من لا يلزمه الاعادة خروج الوقت
لو طلبه فتوهمه هنا وان ضاق الوقت محل فيمن يلزمه طلبه وان خاف خروج الوقت
وهو من يلزمه الاعادة وهذا معلوم مما قدموه في الطلب فوجب حمل اطلاقهم هنا عليه
كالقرء وانما لم يبطل بتوهم سترة او بره لعدم وجوب طلبهما لقلة الفتنة بهما وعدم حصوله
بالطلب فرع ذكر شارح هنا كلاما عن الحنفية فيما لو رئي نائم متمكنا مما يستيقظ
وحمله بعد بعده عنه ولم يبين حكم ذلك عندنا والذي يظهر من كلامهم فيما اذا ادرج

في رحله ماء ولم يقصر في طلبه او كان بقربه بئر خفية الآثار او رأى واطئ متيممة
الماء دونها عدم بطلان تيممه فان وجده بلا مانع ايضا ولا عبرة بتوهم هنا في صلاة بان كان
بعد تمام الراء من تكبيرة الاحرام لا تسقطه اي قضاؤها بكونه بمحل الغالب فيه وجود الماء
بطلت الصلاة لبطلان تيممها كما علم من سياق كلامه اذ المبحث في مبطله لا مبطلها فلا اعتراض
عليه على المشهور وان ضاق الوقت على ما تقرر لعدم الفائدة في بقائها لوجوب اعادتها
وان اسقطها لكونه بمحل الغالب فيه فقد الماء او يستوي فيه الامران فلا تبطل الصلاة بل يتمها
ويسلم الثانية لان تيممه لا يبطل الا باتمامها وان تلف الماء وهي منها تبعا فيفعلها لك
سجود سهو تذكره بعدها وان قرب الفصل لفصله عنها بالسلام صورة وانهاءها بالعود
لو جاز انه لم يخرج به ووجه عدم بطلانها برؤيته هنا انه تلبس بالمقصود كوجود المكفر
الرقبة بعد شروعه في الصوم وليس كمصل بخف تخرق فيها لامتناع افتتاحها مع تخرقه
مع تقصيره بعدم تعهده ولا كاعمى قلد في القبلة فابصر فيها لبنائها على امر ضعيف جدا وهو التقليد
على ان البدل هنا لم ينقض بخلاف التيمم ولا كمعتدة بالاشهر حاضت فيها لقدرتها على الاصل
قبل فراغ البدل ولا كمستحاضة شفيت فيها لتجدد حدثها نعم ان نوى قاصر اقامة بعد رؤيته

اقامة

اقامة او اتماما بطلت لان انشاءه بهذه النية زيادة لم يستبحها كافتتاح صلاة
اخرى وهو بعد الرؤية باطل فاندفع بالتصوير فيها بالقاصر ما للاسنوي هنا
اما لو قام او نوى ذلك قبل رؤية الماء او معها فلا تبطل والشفاء في الصلاة كرؤية
الماء فيها بالتفصيل المذكور فان وضع الجبيرة على طهر لا تبطل والا بطلت ولو يمم
ميت لفقد الماء وصلى عليه ولو بالوضوء ثم وجده ولو بعد صلاته وجب غسله والصلاة
عليه في الحضر لان ذلك خاتمة امره فاحتيط له وقضيته ان من صلى عليه بالتيمم ثم رأى
الماء قبل دفنه لزمه اعادتها ان كان حاضرا اما المسافر فلا يلزمه شيء من ذلك
اذا وجده فيها او بعده فقد نقل ابن الرفعة واقره الاتفاق بل اشار لنقل الا
جماع على ان صلاة الجنازة كالخمس في وجود الماء قبل احرامها او بعده ورد ولو فرقه
الاسنوي بينهما اخذا من كلام البغوي والحاصل انها كغيرها في الخمس وانه يتيمم
الميت كتيمم الحي واما قول ابن خيران ليس محل ضراب التيمم ويصلي على الميت غير وحيث
لم يكن ثم غيره وان امكن توجيهه بان صلاته لا تغني عن الاعادة وليس هنا
وقت مضيق يكون بعده قضاء حتى يفعلها لحرمته بان وقتها الواجب فعلها

فيه اصالة قبل الدفن فتعين فعلها قبل تحريمة من بعده اذا راى الماء لسقاط الفرض
على ان عبارة او قلت بانما في حاضر او مسافر واجد للماء خاف لو توضأ فاتته صلاة الجنازة
فهذا لا يتيمم عندنا خلافا لابي حنيفة اما اذا كان التيمم يحصل به الفرض فليس له التيمم
لفعلها لانه لا ضرورة به اليه ولا فرق في عدم بطلان الصلاة السابقة برؤية الماء
بين الفرض والنفل قيل يبطل النفل لانه لا حرمة له كالفرض وادخاله النفل فيما يسقط بالتيمم
تارة وتارة لا يقتضي ان نحو المتيمم كما يلزمه قضاء الفرض مثله قضاء النفل الذي
يشرع قضاؤه وانه يجوز له فعل النفل بالتيمم وان لم يشرع قضاؤه وبه صرح فقوله
بعد وان المتنفل الخ والاصح ان قطعها اى الصلاة التي تسقط بالتيمم الشاملة للنافلة
كلها كما صرح به كلامه مجمل غير واحد من الشراح لها على الفرض انما هو لان من جملة
مقابل الاصح وجها بحرمة القطع وهو لا ياتي بالنفل ليتوضأ افضل من اتمامها بالتيمم
وان كان في جماعة تفوت بالقطع او نوى اعادتها بالماء بعد فراغها لما تكمله كلا
مه خروجا من خلاف من اوجبه وقدم على من حرمه لانه اقوى ولا يجوز له قبلها نقلا
وليسلم من ركعتين لانه كافتتاح صلاة بعد رؤية الماء بعد فراغها كما شمله كلا
مه

مه خروجا من خلاف من اوجبه وقدم على من حرمه لانه اقوى ولا يجوز له قبلها نقلا
وليسلم من ركعتين لانه كافتتاح صلاة بعد رؤية الماء ومر انه مطلوب بل فارق ندبه
لمن خشي فوت الجماعة لما ياتي نعم ان ضاق وقتها بان كان لو توضأ وقع جزء منها
خارجه حرم قطعها لتفويته بعضها مع قدرة فعل جميعها فيه بلا ضرورة والاصح
ان المتنفل الذي لم ينو عددا بل اطلق ثم راى الماء قبل ركعتين لا يجاوز ركعتين بل يسلم
منهما لانه الاحب المعهود في النوافل فان راه بعد فعلهما اقتصر على الركعة التي
راه فيها وحمل شارح هذه العبارة قال نصوصها على انه لم يجاوز ركعتين بعد رؤيته
الماء فاوهم ان له فعل ركعتين بعد رؤيته مطلقا وليس كذلك الا من نوى عددا قبل
رؤيته الماء وان زاد على ما نواه عند الاحرام كما هو ظاهر ومنه الركعة عند
الفقهاء فلا اعتراض عليه باصطلاح الحساب غير سديد على ان بعضهم وافق الفقهاء
فيتمه عملا بنيته ولا يزيد عليه لما مر ان الزيادة كافتتاح صلاة اخرى ولو راه اثناء
قراءة تيمم لها بطل وان نوى قدرا معلوما لعدم ارتباط بعضها ببعض وبه يعلم
انه لو راه حول بقاء تيممها لانه لا يبطل الا بفراغها دون رؤيته خلافا لمن وهم فيه

ولا يصلي بتيمم ولو من صبي وجنب تجردت جنابته عن الحدث الاصغر خلافا لمن غلط فيه
وللجلال البلقيني بجواز جمع المعادة مع الاصلية بتيمم وهذا الا الغزالي بان الصلاة
الصبي صالحة للوقوع عن الفرض لو بلغ فيها ولا كذلك المعادة وان استويا في وجوب نية
الفرض فيها كما يأتي اى صورة والقيام وغيرهما وانما لم يصل بتيممه لفرض بلغ بعده وقبل
الدخول في الفرض فرضا كما صححه في التحقيق احتياطا اذ صلاته في الحقيقة نفل فلم يقع بتيممه
الا للنفل غير فرض واحد كما صح عن ابن عمر قال البيهقي ولم يعرف له مخالف من الصحابة بل
روى الدارقطني عن ابن عباس من السنة ان لا يصلي بتيمم واحد الا صلاة واحدة ثم يحدث
للثانية تيمما وقول الصحابي من السنة في حكم المرفوع ولانه طهارة ضعيفة ولان الوضوء
كان يجب لكل فرض فنسخ يوم الخندق فبقي التيمم على الاصل من وجوب التطهر لكل فرض
وخرج بيصلي تمكين الحليل مرارا بتيمم وجمعها بين ذلك وصلاة فرض بان نوت ما تيممها كما
مر فانه جائز للمشقة وعلم من كلامه في غير هذا المحل ان الطواف بمنزلة الصلاة فلا
يجمع بين فرضين منه ولا بين فرض وفرض الصلاة كالخطبة والجمعة مطلقا لانها جرى
قول انها بمنزلة ركعتين لحقت بالفرض العيني وانما لم يتيمم الجمعة بتيمم نظرا لكونها
فرض

فرض كفاية فالحاصل ان لها شبهين شبها متأصلا بالعيني روعي كما روعي كونها فرض كفاية
احتياطا فيهما ويؤيده ما مر في الصبي فانه روعي في صلاته صورة الفرض فلم يجمع بين
فرضين وحقيقة النفل فلم يصل الفرض لو بلغ وانما لم يجب تيمم لكل من الخطبتين
لانهما بمنزلة شيء واحد فلو صلى بتيمم فرضا يجب اعادته كان ربط بجنبيه
ثم فكر جاز اعادته به وان كان فعل الاولى فرضا لان الثانية هي الفرض له
الحقيقي فجاز الجمع نظرا لهذا او صلاة الثانية بتيمم الاولى نظرا لفرضيتها او هذا
غاية ما يوجه به كلامهم هنا ثم رأيت في كلام شيخنا ما يوافقه لكن قد يقال هذا
على ما يأتي في المنسية من خمس انه يتيمم الا ان ما عدا الفرض ثم وسيلة اوله كذا لكن
هنا ان الاولى وجبت لحرمة الوقت والثانية للخروج من عهدة الفرض
فلا وسيلة اصلا ومع ذلك كله فهذا التعليل على ما مر في الصبي من رعايته الحق
والحقيقة احتياطا بل هذا اولى فتأمله ويتنفل ما شاء لان النفل يكثر
فخفف في امره والنذر اى المنذور من نحو صلاة وطواف كفرض اصلا في الاظهر
لان النذر انه يسلك به مسلك واجب الشرع نعم ان نذر اتمام كل شيء

فيه جاز له نوافل مع فرض لان ابتداءها نفل والقراءة المنذورة كذلك

ان عينهما نعم ان قطعهما بنية الاعراض ثم اراد اتمامهما احتمل وجوب التيمم

لانه بالاعراض عن البقية صيرها كالفرض المستقل ومثله ما لو نذر سورتين في

وقتين فيحتمل وجوب التيمم لكل لانهما الستيمان الا ان فرضا واحدا او لا صحيحه

فرض كفاية نحو جنائز وان تعينت مع فرض عيني لشبهها اصالته بالنفل في جواز

الترك وتعينها بانفراد المكلف عارض وانما لم يخرجها الجلوس والركوب لانه

يمحو ركنها الاعظم وهو القيام ومر ان نية النفل تبيحها خلافا للقول شارح هنا

لا تبيحها لانه من غير جنسهما فهو رتبته متوسطة بين الفرض والنفل انتهى ويلزمه

ان نية النفل لا يبيح نحو مس المصحف لانه من غير جنسه وهو خلافا ما صرحوا به

والاصح ان من نسي احدى الخمس ولم يعلم عينها لزمه فعل الخمس فورا وجوبا ان كان الفوات

بغير عذر والا فندبا او كنسيان احداهن ما لو صلاهن بخمس وضوءات ثم علم

ترك لمعة من احدهن لتيقنه حينئذ ان عليه احديهن وقد جهل عينها فيلزمه

فعلهن اذ لا يتيقن براءة ذمته الا بذلك فان اراد فعلهن بالتيمم كفاه تيمم لهن

لان

لان الفرض واحد ووجوب ما عداهن من الخمس انما هو بطريق الوسيلة لتحقق

براءة الذمة قال السبكي والاحسن كفاه لهن تيمم لايهام تعدد ذلك انه تكفيه تيمم اذ الفرى به

الخمس وليس مرادا بل المراد انه يتيمم تيمما واحدا للمنسوب ويصلي به الخمس انتهى

وايهام ذلك يدفعه انه اذا وجد فعل وما فيه رجحته كان التعلق بالفعل

فقط وبعده بل بقيد السابق فانه انما هو في نية فرض واستباحة مع غيره تبعا

ولو تذكر المنسية بعد فعل الخمس لم يلزمه اعادتها كما رجحه المصنف وسبق اليه

صاحب البحر ويفرق بينه وبين ما لو ظن حدثا فتوضأ له ثم تيقنه بانه ثم يمكنه

اليقين نحو المس بخلافه هنا او نسي صلاتين منهن وعلم كونهما مختلفتين كظهر

وعصر من يوم او يومين فيصلي الخمس بتيمم وهذه طريقة ابن القاص عليه

تيمم بعدد المنسي وصلى بكل تيمم عددا غير المنسي مع زيادة واحد وترك ما بدا به

قبله فيصلي في هذه الصورة بالاول اربعا كالظهر والعصر والمغرب والعشاء

على محاسنه انه ان كان الفوات بغير عذر وجب كونها ولا او بعذر كالنسيان

فهنا كونها لما فيه من المبادرة ببراءة الذمة وبالثاني اربعا كذلك ليس فيها الظهر بدلها والصبح

ولا

والعصر والعشاء فيبرأ بيقين لانه صلى ما عدا الصبح والظهر بتيممين فان كانت المنسيات
فيهما تادت كل بتيمم وان كانت بتلك تادت الظهر بالتيمم الاول والصبح بالثاني
فان كانتا احدى او ليكن مع احدى هاتين فكذلك وهذه طريقة ابن الحداد
وهي المستحسنة عندهم ولهم فيها عبارة وضوابط اما اذا لم يترك ما بدا به كان
صلى بالثاني الظهر والعصر والمغرب والصبح فلا بد لاحتمال ان المنسيتين العشاء
وواحدة غير الصبح فالاول يصح عن العشاء فيبقى الفائت عليه او نسي
متفقتين لا يعلم عينيهما ولا يكونا الا من يومين او شك في اتفاقهما صلى الخمس مرتين بتيممين
في كل واحد مرة واحدة فيقع بذلك التيمم وما عداه وسيلة كما مر ولو تيقن ترك واحدة
من طواف واحدى الخمس طاف وصلى الخمس بتيمم لان الفرض في الحقيقة واحد ووجوب
الكل وسيلة نظير ما مر ولا يتيمم لفرض قبل دخول وقت فعله لانه طهارة ضرورة ولا
ضرورة قبل الوقت وانما جاز اوله ليحوز فضيلة ومبادرة لبراءة ذمته ولا
يصح لنفل قبله واحتمال الآن جدد النية بعده قبل المسح كما مر انما فيه
فيصح لو تيمم بعد شروط الجمعة لغير الخطيب لما مر انه لا بد له من تيممين مطلقا
للخطبة ثم

وكن

وكن كما افاده قول الروضة واصلها قبل وقته وصرح به الاسنوي وغيره ولا ينافيه
فيه زيادة المتن واصله فعله لان الوقت قبل فعل هذه الشروط ليس هو
وقت الفعل فلا اعتراض عليهما خلافا لمن ظنه وانما لم يصح اي عند وجود الماء
لا مطلقا خلافا لمن وهم فيه ففي المجموع اذا قلنا لا يجزئ الحجر في نادر كالمذي او
ان رطوبة الفرج لا يعفى عنها يتيمم ويقضي قبل طهر جميع البدن مما لا يعفى عنه للنجس به في
ضعف التيمم لا لكون ازالته شرطا لصحة الصلاة والا لما صح قبل ازالته عن الثوب
والمكان وألحق به الاجتهاد في القبلة لما مر في وجوب الاعادة تحتها ويدخل وقت
فعل الثانية في جمع التقديم بفعل الاولى فيتيمم لها بعدها لا قبلها لما مر في وجوب
الاعادة فيها نعم ان دخل وقتها قبل فعلها بطل تيممه لانه انما صح لها تبعا
وقد زالت التبعية بالخلال رابطة الجمع وبه فارق ما مر من استباحة الظهر
بالتيمم لفائتة الضحى لانه استبيح بها استباح غيرها تبعا وهنا لم يستبح ما نواه على
الصفة المنوية فلم يستبح غيره وقضية بطلان تيممه ببطلان الجمع بطول
الفصل وان لم يدخل الوقت فقولهم يبطل بدخوله مثال لا قيد ولو اراد

بالجمع تأخيرا صح التيمم للظهر وقتها بنظر الاصالة لهما لا المعصر لانه ليس وقتا لها
ولا للمنفرد بها لانها الان غير تابعة للظهر ووقت الفائتة تذكرها فلو تيمم
كافيهما ثم بانت لم يصح والمنذورة المتعلقة بوقت من معين لا يصح لها
قبله وصلاة الجنازة لا يصح لها قبل الغسل او بدله بل بعده ولو قبل التكفين لكن يكره
وكذا نفل المؤقت راتبا كان او غيره لا يتيمم له قبل دخول وقته على الاصح لما مر في الفرض
وسيأتي بيان وقت فرض الراتبة والعيد والكسوف ووقت صلاة الاستسقاء
لمن ارادها وحده انقطاع الغيث ومع الناس اجتماع اكثرهم وظاهر انه يلحق بها
في ذلك صلاة الكسوفين فيدخل الوقت لمن ارادها وحده بمجرد التغير ومع الناس
باجتماع معظمهم واعترض الوقت على الاجتماع بانه يلزم عليه ان من اراد صلاة
الجنازة او العيد في جماعة لا يتيمم لهما الا بعد الاجتماع ولا قائل به ويجاب بالفرق
بان صلاة الجنازة موقتة بمعلوم وهو من فراغ الغسل الى الدفن والعيد وقتها محدود
الطرفين كالمكتوبة فلم يتوقفا على اجتماع وان اراد بخلاف الاستسقاء والكسوفين
اذ لا نهاية لوقتهما معلومة فنظر فيهما الى ما عزم عليه وظن بعضهم ان لا مخلص له من ذلك
الاعتراض

الاعتراض فاجاب بان الفرض في تيمم للفقد يريد فعلها بالصحراء فان علم ان لا
ماء بها التيمم بعد الخروج اليها قبل لئلا يحدث توهم يبطل تيممه وان توهم ان
بها ماء اخر الى الاجتماع ويرد بان فيه مخالفة لاطلاقهم اعتبار الاجتماع وبانه
قد يعلم ان لا ماء بها فيتيمم بعد خروجه اليها لا قبل لئلا يحدث توهم فيحدث ما توهم
حدوث ماء بها فيحدث ما توهم حدوث ماء بها فيؤخر للاجتماع فلا وجه لما ذكره من
التفصيل والتحية بدخول المسجد وخرج بالوقت النوافل المطلقة فيتيمم لها اي وقت
شاء ما عدا وقت الكراهة ان تيمم قبله او فيه ليصلي فيه والاصح فان قلت هي
موقتة ايضا بمقتضى ما ذكر قلت المراد بالموقت ماله وقت محدود الطرفين
والمطلقة ليست كذلك لان ما عدا وقت الكراهة يزيد وينقص لما ياتي فيه
ان منه ما يتعلق بالفعل وهو قد يزيد وقد ينقص [illegible] لكونه بصحراء
فيها حجر او رمل فقط او يحبس فيه تراب لندى ولا اجرة معه يجففه بها لزمه في الجديد ان
يصلي الوقت المكتوبة الاداء ولو جمعة لكنه لا يحسب من الاربعين لنقصه وذلك
لحرمة الوقت كالعاجز عن السترة والاستقبال وازالة النجاسة وهي صلاة

صحيحة كجنب بها من خلف لا يصلي ويحرم الخروج منها ويبطلها الحدث ونحو كذكر و
بئر ماء او تراب ولو بمحل لا يسقط القضاء ويجب جوازها اول الوقت خلافا للبحث
الاذرعي انه يجب تاخيرها الى ضيقه ما دام يرجوا ماء او تراب وعن القفال
انه افتى بفعله لصلاة الجنازة ويوجه بوجوب تقديمها على الدفن وان لم تفت
به فقعلت وفا بحرمة الميت كحرمة الوقت في غيرها لكن الذي نقله الزركشي
عن قضية كلام القفال انه لا يصليها اي لانها في مرتبة النفل كما رجح رانية علله
بقوله كما في حق الميت اذا تعذر غسله وتيممه فانه لا يصلى عليه ولانها في حكم النفل
وهو ممنوع منه انتهى وتبعه غيره فقال قول القفال يصلي فيه نظر وان تعينت
عليه وسبقه لذلك الاذرعي فقال لا يجوز اقدامه على فعلها قطعا لان وقتها
متسع ولا يفوت بالدفن ولا ينافي ذلك ان المتيمم في الحيض يصلي عليها لانه يباح
له النفل المحضة وهي بدنيه ووقع للاذرعي انه ناقض نفسه فقال في باب الجنائز
من لا يسقط تيممه الفرض وفاقد الطهورين ان تعينت على احدهما صلى قبل الدفن
ثم اعاد اذا وجد الطهر الكامل وهذا التفصيل له وجه ظاهر فليجمع به بين من قال

بالمنع

بالمنع ومن قال بالجواز واما قوله الثاني وان تعينت عليه ففيه نظر ظاهر وكفاقدهما
من عليه خبث خشي من ازالته مبيح تيمم او وجد عليه وخرج بالفرض المذكور ما عداه
فلا يجوز له نفل ولا قضا فائتة مطلقا ولا نحو مس مصحف وكذا نحو قراءة لغير
الفاتحة في الصلاة ومكث بمسجد لنحو جنب وتمكين زوج بعد انقطاع نحو حيض
لعدم الضرورة ويعلم وجوبا ان عذره نادر لا يدوم ولا بدل له هذا ان و
جد ماء وكذا ترابا بمحل يسقط القضاء والا لم تجز الاعادة هنا كغيره لانه لا فائدة
فيها وليس هنا حرمة وقت حتى يراعى واختار المصنف القول بان كل صلاة وجبت
في الوقت مع خلل لا تجب اعادتها لان القضاء انما يجب بامر جديد ولم
يثبت في ذلك شيء قيل مراده بالاعادة القضا كما باصل لا مصطلح الاصوليين ان ما
بوقته اعادة وما بخارجه قضا انتهى وليس بصحيح بل مراده بها ما يشمل الامرين
فلزمه فعلها في الوقت ان وجد ما تقدم فيه والا فخارجه ويقضي المقيم المتيمم لفقد الماء لندرة
فقده في الاقامة وعدم دوامه ويباح له بالتيمم اذا كان جنبا او نحو القراءة مطلقا
كما اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما وقال جمع انه كفاقد الطهورين وليس له قضاء

ما صلاه من النوافل اى التى تقضى والجمعة تفعلها ويقضى الظهر كالمقيم فلا يقضى وان قصر
سفره لعموم القصد فيه والتعبير بهما للغالب والضابط انه يقضى متيمم بمحل الغالب
وقت التيمم فيه اى وفيما حواليه الى حد القرب من سائر الجوانب فيما يظهر اخذا مما مر انه
يلزمه السعى لذلك عند تيقن الماء فيه فلا تعتبر الغلبة فيه فيما ذكر وجود الماء
اعاد وان بان غلب فقده او استوى الامران فلا ولا تعتبر بمحل الصلاة على الاوجه الا
العاصى بسفره كآبق وناشزة فانه يقضى سواء التيمم لفقد الماء او جرح او مرض فى الاصح لان سقوط
الفرض بالتيمم فيه رخصة ايضا فلا تناط بمعصيته ولانه لما لزمه فعله خرج عن مضاهاة
الرخص المحضة قاله الامام ويؤخذ منه ان الواجب ليس برخصة محضة ومن ثم قال السبكى
هو رخصة من حيث مقام سبب الحكم تردد الامام فى موضع ان الوجوب هل يجامع الرخصة
الاصلى وعزيمة من حيث وجوبه وتحتمه انتهى وبه يجمع بين من عبر فى اكل الميتة للمضطر
بانه رخصة ومن عبر بانه عزيمة واما تردد الامام فى موضع ان الوجوب هل يجامع
الرخصة فيحمل على ان مراده هل يجامع الرخصة المحضة هذا ولك ان تقول الذى تجمعا
صرح به كلامهم ان الوجوب يجامع الرخصة المحضة وانه لا ينافى تغيرها الى سهولة

لان

يجامع مطلقا

لان الوجوب يجامع الطلب لكان موافقا لغرض النفس من حيث انه اخف عليها من الحكم
الاصلى على ان الكلام يكن هنا فيما لما فيه من التسهيل ويصح تيممه فيه ان فقد الماء حسا
لا شرعا لنحو مرض وعطش فلا يصح تيممه حتى يتوب لقدرته على زوال مانعه بالتوبة
ولو عصى بالاقامة بمحل لا يغلب فيه وجود الماء وتيمم لفقده لم يلزمه القضاء لانه
ليس محلا للرخصة بطريق الاصالة حتى يفترق الحال فيه بين العاصى وغيره بخلاف
السفر فاندفع ما للسبكى هنا حضرا او سفرا ومن تيمم لبرد قضى فى الاظهر لندرة فقد ما يسخن به الماء او يدثر
به اعضاءه وانما لم يامر صلى الله عليه وسلم عمرا بالاعادة فى حديثه السابق اما لعلمه بانه
يعلمها او لان القضاء على التراخى وتاخير البيان لوقت الحاجة جائز او تيمم لمرض فى غير سفر
معصية لما مر فيه يمنع الماء مطلقا اى فى كل اعضاء الطهارة او يمنعه فى عضو منها ولا ساتر
عليه فلا قضاء عليه لعموم عذره الا ان يكون بجرحه دم كثير او غيره لا يعفى عنه لكونه بفعله
قصد او جاوز محله او عاد اليه كما يعلم مما يأتى فى شروط الصلاة فاذا تعذر غسله
حينئذ اعاد لندرة العجز عن ازالته بماء حار او نحوه اما اليسير فلا يضر الا
ان كان بمحل التيمم ومنع وصول التراب للمحل لنقص البدل والمبدل حينئذ قيل لا حاجة لهذا

الاستغناء لان من صلى بنجاسة لا يعفى عنها يلزمه القضاء وان لم يكن يتيمما انتهى ويجاب

بان فيه فائدة وهي التفصيل المذكور في مفهوم الكثير وان كان بالاعضاء او بعضها تنبيه

كجبيرة ولم يكن به دم لا يعفى عنه هنا ايضا وذكره في الاول تمثيل لا تقييد لم

يشبه بالخف بل اولى للضرورة ومحله ان لم يكن بعضو التيمم يقضي لانه طهر ان وضع على طهر

ولا لزم القضاء قطعا على ما في الروضة لنقص البدل والمبدل لكن كلامه في

المجموع يقتضي ضعفه فان وضع على حدث وجب نزعه ان لم يخف منه محذورا ويتيمم لانه مسح على

ساتر فاشترط وضعه على طهر كالخف فان تعذر نزعه ومسح وصلى قضى على المشهور لفوات

شرط الوضع وما اوهمه صنيعه من انه لا يجب نزع الموضوع على طهر غير مراد بل

هو كالموضوع على حدث لاستوائهما في وجوب مسحهما نعم من ان مسحه انما

هو عوض عما اخذه من الصحيح والله لو لم ياخذ شيئا منه لم يجب مسحه وحينئذ

فيتجه حمل قولهم بوجوب النزع فيهما وتفصيلهم بين الوضع على طهر وعلى حدث على ما

اذا اخذت شيئا منه والا لم يجب مسح ولا قضاء لانه حينئذ كعدم الساتر تنبيه

المراد بالطهر الواجب وضعها عليه ليسقط القضاء الطهر الكامل كالخف في

ذكره

ذكره الامام وصاحب الاستقصاء وعبارة المجموع صريحة فيه وهي تجب عليه الطهارة

لوضع الجبيرة على عظمه وهو مراد الشافعي رضي الله عنه بقوله ولا يضعها الا على

وضوء انتهت وقضية التشبيه بالخف امور الاول انه لا بد من كمال الطهارة

الوضوء ان وضعها على شيء من اعضائه وكلام ابن الاستاذ صريح في هذا وهو كذلك

الثاني انه لو وضعها على طهارة التيمم لفقد الماء لا تكفيه كما لا يلبس الخف في

هذه الحالة وهو ظاهر ايضا الثالث انه لو وضعها على غير اعضاء الوضوء ا

شترط طهره من الحدثين ايضا وفيه بعد ومن ثم لم يرتضه الزركشي بل

رجح الاكتفاء بطهرة محلها فلو وضعها المحدث على غير اعضاء الوضوء

ولا جنابة ثم اجنب مسح ولا قضاء لانه على طهارة الغسل وهي لا تنتقض

الا بالجنابة فهي الان كاملة

تم والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا
ونبينا محمد وعلى
آله وصحبه
وسلم